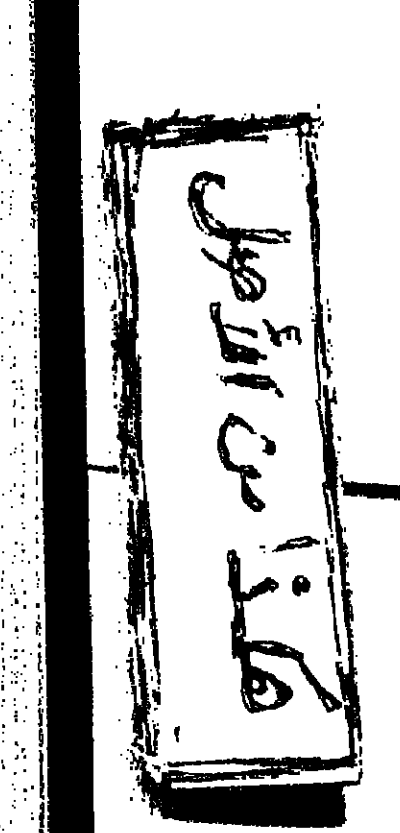
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سليمان نمر الحاج	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد عبد طبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي سرور جريس	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد موسى المصري	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد حميد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي عبد الرحيم سعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الكريم علي مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سعود مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سالم محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سعيدان	الحبس شهرين والرسوم
عدنان يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الجواد خليل عبد الحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلطان علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢ شعبان سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



اعـــلان

صـــادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدســتور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦ المشار اليه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧

قانون تشجيع الاستثمار

الفصل الاول ــ اسم القانون

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني ــ التعاريف

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

اللجنة : لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .

الموجودات الثابتة : الالات والاجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لها والتي تستورد بقصد استعمالها في المشروع بما في ذلك الباصات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل البحري واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات .

الرسوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم والعوائد التي تستوفى على الموجودات الثابتة عند استيرادها .

الضرائب — ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية •

الطاقة الانتاجية — هي الطاقة التصميمية للمصنع •

المادة (٣) أ• مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تقسم المملكة لغايات هذا القانون الى مناطق تنمية تصنف الى ثلاث فئات (أ) و (ب) و (ج) حسب درجة التطور الاقتصادى في كل منها ، ويحدد مجلس الوزراء حدود كل منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجور لمجلس الوزراء تعديل تلك الحدود كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية فيها •

ب• لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة :

١• ان يستثني قطاعا او اكثر او اى جزء منه في اى منطقة من مناطق التنمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وان تطبق على هذا القطاع او على جزء منه الاعفاءات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة لاى قطاع في منطقة اخرى •

٢• ان يصدر قوائم دورية تتضمن المشاريع والقطاعات التي يحق لها التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون •

المادة (٤) أ• لغايات تنفيذ احكام هذا القانون فأن عبارة رأس المال العربي او الاجنبي تعني القيمة المقدرة لكل منهما وتحدد على النحو التالي :

١• رأس المال بعملة اجنبية قابلة للتحويل ، يحولها عربي أو اجنبي بقصد الاستثمار في المملكة •

٢ – الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع بقصد الاستثمار فيه •

٣ – الحقوق المعنوية كالترخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة والمستثمرة في مشاريعها والتي يملكها عرب او اجانب غير مقيمين في المملكة •

٤ – ارباح ومكاسب استثمار رأس المال العربي او الاجنبي المحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها •

ب – تقوم الوزارة بتقدير قيمة رأس المال وتقرير ما اذا كان قد استورد لغايات المشروع وكان من رؤوس الاموال التي تنطبق عليها احكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة •

الفصل الثالث – لجنة تشجيع الاستثمار

المادة (٥) أ• تشكل لجنة تشجيع الاستثمار على الوجه التالي :

١• الوزير	رئيسا
٢• وكيل الوزارة	نائبا للرئيس
٣• ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزير التخطيط	عضوا
٤• ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية	عضوا
٥• ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يعينه وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة •	عضوا
٦• مدير عام دائرة ضريبة الدخل	عضوا
٧• مدير عام دائرة الجمارك	عضوا
٨• ممثل عن البنك المركزى الاردني يعينه محافظ البنك المركزى •	عضوا

٩• مدير عام بنك الانماء الصناعي او نائبه — عضوا

١٠• مدير مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة • — عضوا

١١• مدير الصناعة في الوزارة • — عضوا

١٢• رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية — عضوا

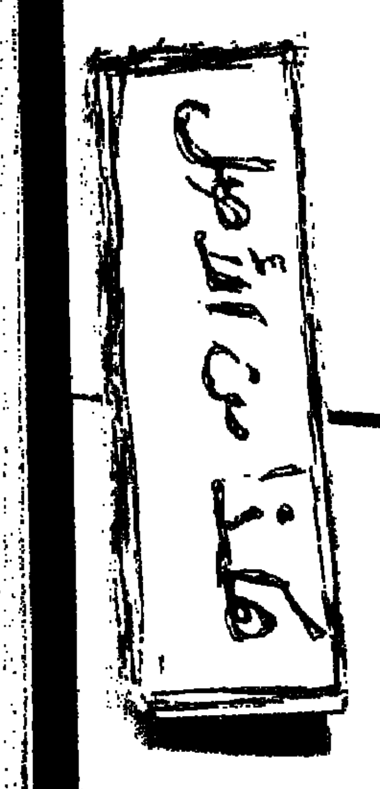
١٣• رئيس غرفة صناعة عمان — عضوا

١٤• شخصان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد • — عضوين

ب• تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى ايده رئيس الجلسة وتكون مداولات وتوصيات اللجنة سرية ولا يجوز نشرها الا بعد ان تصدر القرارات اللازمة بشأنها •

جـ• اذا كان لأى عضو مصلحة في اتخاذ قرار من قرارات اللجنة فعليه ان يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار •

د• للوزير ان يدعو مختصا او اكثر لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له الحق في التصويت •



هـ• يعين الوزير احد موظفي مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة امينا لسر اللجنة •

المادة (٦) أ• تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :

١• التوصية لمجلس الوزراء بشأن اعتبار أى مشروع مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه •

٢• الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر او اى جزء منه الى اى مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون وفقا للقوانين والانظمة المرعية •

٣• التوصية للسلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار •

٤• النظر في التقارير المرفوعة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة بشأن المشاريع المستفيدة من احكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية •

٥• النظر في اى امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها عليها الوزير •

ب• يترتب على اللجنة في سياق ممارستها لصلاحياتها ومهامها ان تراعي ضرورة انسجام المشاريع التي ستتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة •

الفصل الرابع ـ المشروع الاقتصـــــادى

المادة (٧) ـ يعتبر المشروع اقتصاديا اذا كان في احد القطاعات التالية وتوافـــــرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :ـ

أ• الصناعة والتعديـــــــــن •

ب• الزراعة والثروة الحيوانيـــــة •

ج• السياحة والفنادق (باستثناء النقل السياحـــــي)•

د • النقـــل البحـــــــرى •

هـ• المستشفيات •

و• التعلـــــيم •

المادة (٨) أ• اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين ، فيشترط لاعتبـــاره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عــــــن (٢٥ ر٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار اذا كان في منطقـــــة تنمية فئة (أ) وعن (١٥ر٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كـــان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمســـــة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ) •

ب• اذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية فيشترط لاعتبـــاره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٢٠ ر ٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعــــــن (١٠ر٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنميـــة

فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشـــروع في منطقة تنمية فئة (جـ) •

جـ• واذا كان المشروع في الفنادق من قطاع السياحة فيشترط لاعتبـــاره مشروعا اقتصاديا ان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او (ج) وان لا يقل تصنيفه عن نجمتـــــين •

د • واذا كان المشروع في قطاع النقل البحرى فيشترط لاعتباره مشروعـــا اقتصاديا ان تكون بواخره او مراكبه مخصصة لنقل البضائـــــع او الركاب او كليهمـــــا •

هـ• واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات فيشترط لاعتباره مشروعـــا اقتصاديا ان لا تقل سعته عن (١٥) خمسة عشر سريـــــــرا وان يكون موافقا عليه كمستشفى من السلطات الصحية المختصة •

و• واذا كان المشروع في قطاع التعليم فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في مجال المهن او الحرف الطبية او الهندسية او الصناعية او التجارية او فيها جميعا وان لا تقل مدة الدراسة في اى مـــن هذه المهن او الحرف عن سنتين بعد الحصول على شهـــــادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلهـــــا •

ز• يشترط في جميع الاحوال ان يكون المشروع حائزا على موافقــــــة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذى يعمل فيه المشـــروع •

المادة (٩) ـ ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله ان يوافق على اعتبار المشـــروع اقتصاديا او ان يرفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقـــــة سارى المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــة •

المادة (١٠) أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابته التي تستورد للمشروع الاقتصادى في اى من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ - هـ) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم ، واما في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والادوات ، المخبرية والاجهزة اللازمة للتعليم المهنى والطبي والهندسي والصناعي والتجارى ، ويشترط في منح هذه الاعفاءات ، ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة سنتين اضافيتين •

ب• للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة ، شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا في الجريدة الرسمية •

جـ• للوزير بناء على تنسيب من اللجنة أن يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادى اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغيير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها •

د • تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادى في اى من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم شريطة أن يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسيع في الجريدة الرسمية •

هـ• يعني التوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اي تعديلات على المشروع الاقتصادى تؤدى الى زيادة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع وان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات التوسيع عن (٢٥ ٪) خمسة وعشرين بالمئة من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة في المشروع الاصلي •

و• تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التطوير في اى مشروع اقتصادى قائم من الرسوم شريطة ان يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية ، ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاءة الانتاج وفق الاسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة •

الفصل الخامس- المشروع الاقتصادى المصدق

المادة (١١) يعتبر المشروع ((اقتصاديا مصدقا)) اذا كان في أحد القطاعات التالية :

أ• الصناعة والتعدين •

ب• الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها •

جـ• الفنادق السياحية والنقل السياحي •

د • المستشفيات •

المادة (١٢) توضع المعايير والاسس التي يتحدد بموجبها اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا بنظام يصدر لهذه الغاية على ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة الى تلك المعايير والاسس :-

أ• اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٣٥٫٠٠٠) خمسة وثلاثين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠٫٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ) •

ب- واذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها ان لا تقل موجوداته الثابتة عن (٢٠٫٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥٫٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ)•

جـ• واذا كان المشروع في قطاع الفنادق السياحية ان لا يقل تصنيف الفندق من قبل وزارة السياحة عن ثلاثة نجوم وان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او فئة (جـ) •

د • واذا كان المشروع في قطاع النقل السياحي ان لا تقل قيمة الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح والتي تتوافر فيها المواصفات التي تقررها وزارة السياحة عن (٣٠٠٫٠٠٠) ، ثلاثماية الف دينار•

هـ• واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات ان يكون موافقا عليه كمستشفى من قبل السلطات الصحية المختصة وان لا تقل سعته عن (٣٠) سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠) عشرين سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (جـ) •

و• ان يكون المشروع حائزا على موافقة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذي يعمل فيه المشروع •

المادة ١٣– ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله ان يوافق على اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا يتمتع بالاعفاءات من الرسوم والضرائب التي تنص عليها احكام هذا القانون او رفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقة ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الفصل السادس– الاعفاءات من الرسوم والضرائب

المادة ١٤– أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد تلك الموجودات خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة بما لا يزيد على سنتين على ان يكون قد نفذ ما لا يقل عن نصف المشروع •

ب – للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية •

جـ – للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفي من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي المصدق اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغيير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها •

المادة ١٥ـ على اللجنة ان تفضل الانتاج المحلي على المستورد عند اقرار اعفاء الموجودات الثابتة لاى مشروع اقتصادى او اقتصادى مصدق بمقتضى احكام هذا القانون اذا كان الانتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع ويستثنى من احكام هذه المادة استيراد المواد الاولية المماثلة للمواد المحلية اذا كانت مرتبطة بمشروع مع شريك اجنبي بناء على اتفاق يقره مجلس الوزراء •

المادة ١٦ـأـ تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادى المصدق من الضرائب كما يلي :ـ

١ـ لمدة (٧) سنوات متتالية تعفى الخمس سنوات الاولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الارباح وبنسبة (٦٠٪) من الارباح للسنتين التاليتين اذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (أ) •

٢ـ لمدة (١٠) عشر سنوات متتالية ، تعفى الثماني سنوات الاولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الارباح وبنسبة (٦٠٪) من الارباح للسنتين التاليتين اذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ب) •

٣ـ لمدة (١٥) خمسة عشر سنة متتالية اذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ج) •

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة زيادة مدة الاعفاء الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مدة سنتين اذا كان المشروع مملوكا لشركة مساهمة عامة •

جـ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تسرى مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل اذا لم تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة منح المشروع مهلة أطول من تلك المدة اذا كان تنفيذه يتطلب ذلك •

د ـ اذا استغرق تنفيذ المشروع مدة أكثر من ثلاث سنوات أو أكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتحسم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة •

هـ ـ للجنة منح مدة انتاج او تشغيل تجريبي لمالك المشروع الاقتصادى المصدق لا تتجاوز اربعة اشهر يعتبر الانتاج او التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة لغايات هذا القانون •

و ـ بالرغم مما ورد في اى تشريع آخر تعفى الارباح الصافية من الضرائب للمشروع الاقتصادى والمشروع الاقتصادى المصدق المتأتية من الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية •

المادة ـ١٧ـ أـ بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعفاء ما يعادل (٢٥٪) من الارباح الصافية للمشروع الاقتصادى المصدق من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية في حالة توسيع المشروع وذلك لمدة سنتين اذا كان في منطقة تنمية من الفئة (أ) ولمدة ثلاث سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب) ولمدة اربع سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج) •

ب ـــ يشترط لمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المـــادة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات توسيع المشـــروع عن (٢٥ ٪) من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلـــي وتبدأ مدة الاعفاء في هذه الحالة من تاريخ يوم الانتاج او العمـــل بعد التوسيع •

جـ ـــ يقصد بالتوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اية تعديلات علـى المشروع الاقتصادى المصدق تؤدى الى زيادة لا تقل عن (٢٥ ٪) ، خمسة وعشرين بالمئة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع •

د ـــ تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشـــروع الاقتصادى المصدق في اى من القطاعات المنصوص عليها في الفقـــرات (أ ـــ هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطـــة ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيـــد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسيع فـــي الجريدة الرسمية •

هـ ـــ تعفى من الرسوم الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التطوير فـــي اى مشروع اقتصادى مصدق قائم شريطة ان يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلـــق بالتطوير في الجريدة الرسمية ويعني التطوير لغايات هذه الفقـــرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاءة الانتاج وفق الاسس والمعاييـــر التي تحددها الجهات المختصة •

و ـــ ١ـــ يعفى من الرسوم اثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات اللازمة لغايات التجديد والتحديث بعد مرور عشر سنوات على استفادة هذه المشاريع من احكام هذا القانون •

٢ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعفى من الرســـوم الاثاث والمفروشات واللوازم العائدة لها لاى من الفنـــادق والمستشفيات التي لم تستفد من تطبيق احكام هذا القانـــون لغايات التجديد والتحديث •

٣ـــ يتم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم التي يسمـــــح باستيرادها خلال مدة سنة من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتجديد والتحديث في الجريدة الرسمية ولمرة واحدة •

المادة ١٨ ـــ يتوجب على مالك المشروع الاقتصادى المصدق اعلام الوزارة بتاريـــخ يوم بدء الانتاج او العمل بما في ذلك بعد توسيع المشروع وذلك قبـــل طرح اي منتجات في الاسواق او تقديم اي خدمات الى الجمهـــور حسب واقع الحال وفي حالة التخلف عن القيام بذلك يجوز للوزير اعتبـــار تاريخ بدء الانتاج او العمل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريـــخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتباره مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريـــدة الرسمية •

المادة ١٩ أ ـــ اذا انتقلت ملكية المشروع الاقتصادى المصدق بموافقة اللجنة بالبيـــع او باى طريقة اخرى من طرق انتقال الملكية يحل المالك الجديـــد للمشروع محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليـــه

بموجب احكام هذا القانون ويمنح المالك الجديد الاعفاءات التي منحت للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع بما في ذلك الاعفاءات الخاصة بالتوسيع والتطوير •

ب ــ اذا اندمجت شركتان أو أكثر من الشركات المساهمة العامة وكانت المشاريع التي تقوم بها كل منها او اي منها متمتعة بالاعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون فان الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات منفصلة للمشروع المستفيد من هذه الاعفاءات والامتيازات والتسهيلات طيلة مدة الاعفاء او المدة المتبقية له وذلك لحصر تطبيقها على المشاريع المعفاة دون غيرها من مشاريع الشركة الجديدة •

الفصل السابع ــ اعفاءات اضافية

المادة ٢٠ أ ــ للمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا (٧٠ ٪) من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني •

ب ــ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني •

جـ ــ لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الاخصائي من غير الاردنيين شريكا في شركة عادية او مساهما في شركة مساهمة خصوصية تملك المشروع •

المادة ٢١ ــ مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ما يلي :ــ

أ ــ فوائد الودائع والتسهيلات الائتمانية التي تقدمها المؤسسات المالية الاجنبية غير المقيمة للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة •

ب ــ فوائد الودائع في البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وصندوق التوفير البريدي •

جـ ــ فوائد التوفيرات والمدخرات في صناديق الادخار والتقاعد والضمان الاجتماعي •

د ــ فوائد سندات الدين وجوائزها التي يصدرها البنك المركزي الاردني لصالح الخزينة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة •

هـ ــ فوائد سندات الاقراض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها •

و ــ فوائد او ارباح القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومة او مؤسسات الاقراض المتخصصة •

ز ــ بدل الايجار المقدر لابنية السكن التي يشغلها مالكوها لغايات السكن سواء كانوا من الاردنيين او من رعايا الدول العربية •

المادة ٢٢ أ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفى في كل سنة مالية بما لا يزيد على (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الدخل السنوى الخاضع لضريبة الدخل الذى يتحقق لاى مشروع في قطاع الصناعة او التعدين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية اذا جرى تخصيص ذلك المبلغ لانشاء أبنية سكن للمستخدمين والعمال في المشروع اما مباشره او عن طريق المساهمة مع مؤسسة الاسكان اوالمؤسسات المتخصصة • او لانشاء الابنية الثقافية او الصحية لاولئك المستخدمين والعمال شريطة موافقة وزارة العمل على ملائمة الابنية للاغراض التي أقيمت من اجلها ، كما تعفى كذلك النفقات السنوية التي تترتب على ادارة وصيانة تلك الابنية •

ب — اذا لم يقم مالك المشروع باتمام اقامة الابنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء ، فيعتبر الدخل الذى اعفي بموجب تلك الفقرة خاضعا للضريبة خلال السنة التي تلي تلك المدة مباشرة وذلك بالرغم من مضي المدة التي يجوز اعادة النظر في التقدير خلالها الذى اجرى على مالك المشروع من قبل دائرة ضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل السارى المفعول عن تلك السنه •

ه (٢٣) أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفى من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية في كل سنة مالية مبلغا لا يزيد عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار من الدخل السنوى الخاضع لضريبة الدخل الذى يتحقق لاى مشروع في قطاع الصناعة والتعدين اذا جرى تخصيص وانفاق ذلك المبلغ في اى من الاغراض التاليه :—

١ — تدريب المستخدمين والعمال ضمن برامج توافق عليها مؤسسة التدريب المهني وتنفذ تحت اشرافها •

٢ — اجراء بحوث ودراسات تستهدف تطوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مع احدى الجامعات الاردنية او الجمعيه العلمية الملكية او احدى المؤسسات العامة •

ب — يشترط للاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه الماده المباشره في التدريب او اجراء البحوث والدراسات خلال سنة واحدة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء على اعفاء كل مبلغ خصص للقيام بتلك الاغراض وان يبرز الوثائق التي تثبت انفاق المبلغ فيما خصص له •

الماده (٢٤) أ — بالرغم مما ورد في قانون ادارة املاك الدولة المعمول به لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تأجير المساحات اللازمة من املاك الدولة لاى مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون اذا كان منشأ في منطقة تنمية فئة (ب) او منطقة تنمية فئة (ج) ويحدد مجلس الوزراء بدلات ايجاراتها ومدد الايجار وفقا لحاجات ومتطلبات المشروع الضرورية على ان تكون تلك البدلات تشجيعية ومدد الاجارة طويلة •

ب — في حالة اقامة المشروع او نقله الى مكان اخر او تصفيته او اذا تبين ان المساحات التي فوضت له قد استعملت كليا او جزئيا في غير الاغراض التي فوضت من اجلها او تم تأجيرها او بيعها او انها تزيد عن حاجة المشروع الفعلية فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعتبار قراره بتفويض تلك الاراضي كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال لاغيا واعادة ملكيتها الى الدولة وتسجيلها باسمها •

الفصل الثامن – احكام عامة

المادة (٢٥) أ – يعامل رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في اى مشروع تطبق عليه احكام هذا القانون معاملة مساوية لرأس المال المحلي سواء اكان استثماره بالاشتراك معه او بصورة مستقلة بما في ذلك الاعفاء من الرسوم والضرائب •

وتضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى احكام هذا القانون وعدم الغائها او خفضها او المساس بها بمقتضى اى تشريع اخر •

ب – تسري على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون الضمانات الممنوحة لرؤوس الاموال العربية بمقتضى احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واية تعديلات تطرأ عليها •

المادة (٢٦) يتم تحويل رأس المال العربي او الاجنبي الذى استورد الى المملكة واستثمر فيها بمقتضى احكام هذا القانون او اى تشريع اخر سابق عليه الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزى الاردني على ان يحول القسط الاول منها بعد مرور سنتين من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل وللوزير في حالات خاصة الموافقة على تحويل راس المال العربي او الاجنبي الى خارج المملكة دون التقيد بهذه المدد والاقساط المحددة بها ويشترط ان يكون مالك راس المال قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه •

المادة (٢٧) تحول الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزى الاردني الارباح والمكاسب وحصص ارباح الاسهم والفوائد المتأتية عن استثمار رأس المال العربي او الاجنبي او المعاد استثمارها والتي سبق ان استوردت الى المملكة واستثمرت فيها بمقتضى احكام هذا القانون او اى تشريع سابق عليه •

المادة (٢٨) يتوجب على مالك المشروع الاقتصادى المصدق القيام بما يلي :–

أ – اعلام الوزارة بتاريخ يوم بدء الانتاج او العمل حسب مقتضى الحال •

ب – مسك حسابات منظمة حسب متطلبات المشروع ونوع الانتاج او الخدمات التي يقدمها •

جـ – مسك سجل للموجودات الثابته تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها وبيان مستقل لسجل قطع الغيار التي اعفيت من الرسوم بمقتضى احكام هذا القانون •

د – تقديم ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني – مشتملة على حساب التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الارباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة اشهر التي تعقب مباشرة انتهاء السنة المالية للمشروع •

هـ – تقديم اى كشوفات او بيانات او وثائق تطلبها الوزارة وتتعلق بالمشروع وبتنفيذه وتشغيله •

و – السماح لاي موظف حكومي مفوض خطيا من الوزارة ان يدخل خلال ساعات الدوام اي مشروع لتدقيق حساباته ، وسجل الموجودات الثابته والفواتير والمستندات واى وثائق اخرى خاصه به وان يطلع على الموجودات والمواد الاولية والسلع المنتجة وان يطلب اية ايضاحات بشأنها وذلك بقصد التأكد من الالتزام باحكام هذا القانون •

المادة (٢٩) أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغى كل او بعض الاعفاءات من الرسوم والضرائب الممنوحة لاى مشروع تطبق عليه احكام هذا القانون اذا تبين ان تلك الاعفاءات قد منحت استنادا الى معلومات كاذبة او اذا خالف اصحاب المشروع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وينشر قرار مجلس الوزراء بذلك في الجريدة الرسمية •

ب ـ يترتب على اصحاب المشروع دفع جميع الرسوم والضرائب التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم او تبليغ اى منهم بقرار الالغاء •

المادة (٣٠) أ ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادى المصدق بيع الموجودات الثابته لمشروع اخر اعتبر مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بموافقة اللجنة •

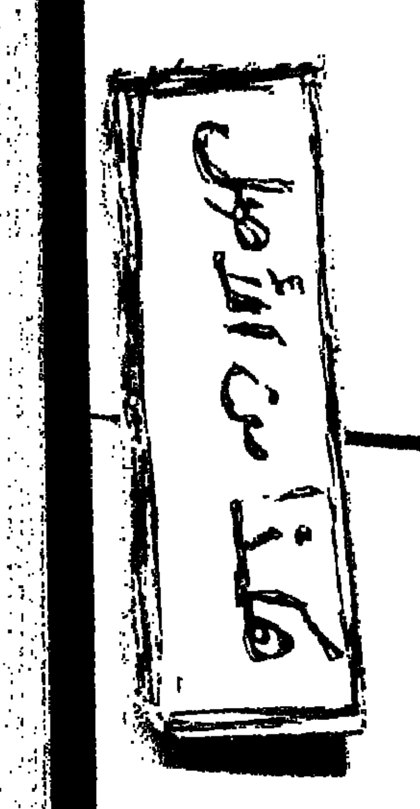
ب ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادى المصدق بيع الموجودات الثابتة لمشروع اخر غير معفى بموافقة اللجنة شريطة دفع الرسوم المتحققة على قيمتها عند البيع •

جـ ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادى او الاقتصادى المصدق اعادة تصدير الموجودات الثابته المعفاه بموافقة اللجنة شريطة اعادة قيمة بيعها بالعملة الاجنبية من خلال الجهاز المصرفي •

د ـ اذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المستوردة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادى او الاقتصادى المصدق او تم تأجيرها او بيعها دون موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي الرسوم المتحققة على تلك الموجودات عند استيرادها في ذلك الوقت وفي هذه الحالة تدفع الرسوم التي تتحقق خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها •

المادة (٣١) أ ـ مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحظر استعمال الابنية والاراضي التي يملكها المشروع الاقتصادى المصدق والتي جرى اعفاؤها من ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية (المسقفات) وفقا لاحكام هذا القانون في اى مشروع اخر الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع تلك الضريبة عنها كما لو انها لم تمنح الاعفاء اصلا •

ب ـ اذا ظهر بأن الابنية والاراضي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الماده قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادى المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية (المسقفات) المترتبة عليها وفقا لاحكام الفقرة (أ) المشار اليها •



جـ ـ تدفع الضريبة المتحققة بمقتضى اى من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها •

المادة (٣٢) أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية مبررة من اللجنة ان يوافق على عقد اتفاق مع اى مستثمر في اى مشروع اقتصادى مصدق لا يقل راسماله عن مليون دينار بحيث يضمن عدم السماح باقامة اى مشروع اخر مماثل لمشروعه للمدة التي يتم الاتفاق عليها بحيث تبدأ من تاريخ بدء الانتاج وتحدد في الاتفاق الاسس والشروط التي يراها مجلس الوزراء ضرورية لمراعاة المصلحة العامة •

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير الغاء الاتفاق المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين له ان المستثمر قد اخفق في تنفيذ الاتفاق ، والسماح لاى استثمارات اخرى في مشاريع مماثلة وفق احكام هذا القانون •

المادة (٣٣) أ ـ لا تسرى احكام المواد (٧)و(٨) و (١٠) و(١١)و(١٢)و (١٤) (١٦) من هذا القانون على القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بموجبه •

ب ـ يستمر اى مشروع جرت الموافقة على اعتباره اقتصاديا مصدقا بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات من الرسوم والضرائب التي منحت بموجب ذلك القانون دون ان يمنح اى زيادة في الاعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة في هذا القانون •

المادة (٣٤) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة ٣٥ ــ يلغى قانون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرات عليه واي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٦ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٣/٧ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ قانون الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٢٥ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦ المشار اليه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧

قانون الاستملاك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الاستملاك لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

العقار	: قطعة الارض او قطع الاراضي المملوكة لشخص او اكثر وتشمل ما عليها من ابنية واشجار واشياء ثابتة اخرى ، كما تشمل هذه الكلمة العقار بالتخصيص والاجارة والتصرف وحق الانتفاع وجميع الحقوق العينية المتعلقة بالعقار .
الطريق	: اي طريق او شارع او زقاق او ممر او جسر او درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والارصفة والدوارات التابعة لطرق وجزر السلامة فيها والجدران الاستنادية لها وتشمل هذه الكلمة حرم الطريق والساحات الملحقة بالطرق .
الاستملاك	: نزع ملكية عقار من مالكه او حق التصرف او الانتفاع به او الارتفاق عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المستملك	الحكومة والمجالس البلدية والقروية والاشخاص الاعتباريون الاخرون .
المشروع	أى مشروع يقرر مجلس الوزراء ان تنفيذه يحقق نفعا عاما .
ضريبة التحسين	الضريبة التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون على العقار الذى ارتفعت قيمته بسبب المشروع .
البلدية	أى بلدية مشكلة وفق احكام قانون البلديات وتشمل المجالس القروية .
المحكمة	المحكمة البدائية التي يقع العقار المستملك ضمن دائرة اختصاصها .

المادة (٣) لا يستملك اى عقار الا لمشروع يحقق نفعا عاما ولقاء تعويض عادل .

المادة (٤) أ. على المستملك ان ينشر اعلانا في صحيفتين يوميتين على الاقل يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بطلب اصدار قرار باستملاك العقار الموصوف في الاعلان وان المشروع الذى سيجرى الاستملاك من اجله هو للنفع العام .

ب. يترتب على المستملك ان يقدم طلبا لمجلس الوزراء مرفقا بمخطط العقار المطلوب استملاكه وبكشف تقديرى اولى لمجموع التعويض عنه وبما يثبت مقدرته المالية عن دفعه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والا اعتبر ذلك الاعلان وكأنه لم يكن .

جـ • لمجلس الوزراء اذا اقتنع بأن تنفيذ المشروع يحقق نفعا عاما وبأن لدى المستملك القدرة على دفع التعويض ان يقرر (وحسب مقتضى الحال) اما استملاك العقار استملاكا مطلقا او استملاك حق التصرف او الانتفاع به لاستعماله لمدة محدودة • او فرض اى حق من حقوق الارتفاق عليه او اى قيد على ممارسة اى من الحقوق المتفرعة عن ملكية العقار ويشترط في ذلك ان يصدر مجلس الوزراء قراره خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) والا اعتبر الاعلان وكأنه لم يكن •

د • ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ويعتبر نشره بينة قاطعة على ان المشروع الذى يراد استملاك العقار من اجله مشروع للنفع العام •

المادة (٥) لمجلس الوزراء بناء على طلب المستملك اذا كان احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة التابعة للحكومة او البلديات ان يقرر الموافقة على استعمال العقار المستملك في اى وجه اخر من وجوه النفع العام ، خلاف النفع العام الذى كان العقار قد استملك من اجله ، على ان لا يؤثر ذلك التغيير على مقدار التعويض الذى يجب دفعه مقابل العقار المستملك او على اى حق اخر من حقوق المالك بما في ذلك حقه بالتعويض عما اقتطع مجانا من عقاره •

المادة (٦) بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملاك يترتب على المستملك :

أ • ان يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستملاك الى مدير تسجيل الاراضي المختص الذى يترتب عليه وضع اشارة على قيد الجزء المستملك من

العقار تتضمن انه قد تقرر استملاكه وان يمتنع عن اجراء أى معاملة عليه فيما عدا معاملات الانتقال الا بموافقة المستملك ويشترط ان لا تصدر هذه الموافقة الا بعد الفصل قضاءا في مقدار التعويض الواجب دفعه او بالاتفاق عليه واذا كان العقار المستملك غير مسجل فيترتب على المستملك ان يقدم الى مدير التسجيل كشفا باسماء واضعي اليد عليه ومحلات اقامتهم بالاضافة الى قرار الاستملاك والمخطط الخاص به •

ب • ان يجرى كشفا على العقار المستملك بواسطة لجنة يؤلفها المستملك تتولى تثبيت الوضع الذى كان عليه العقار عند صدور قرار الاستملاك ويعتبر تقريرها بينة اولية على ذلك الوضع لغايات تقدير التعويض عن العقار ، ولها بناء على طلب المستملك ان تضمن تقريرها مقدار التعويض الذى تقدره للعقار المستملك •

المادة (٧) أ • يعتبر مالكا للعقار من كان العقار مسجلا باسمه في دائرة التسجيل واذا كان العقار غير مسجل فيعتبر المالك له واضع اليد عليه بتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك على ان لا يجحف ذلك بحق أى شخص يرغب في اقامة الدعوى فيما بعد مدعيا انه صاحب الحق في التعويض المقرر •

ب • تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها •

المادة (٨) أ • في حالة وجود اشخاص ذوى حق في العقار بسبب اى حق من حقوق الانتفاع او الاجارة فيترتب على مالك العقار ان يخبر المستملك خطيا باسمائهم وبحقوقهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر قرار الاستملاك كما يجوز لصاحب الحق ان يقوم بذلك خلال المدة المذكورة •

ب• يكون مالك العقار مسؤولا عن دفع التعويض الذى يستحقه اى من اصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة في العقار اذا لم يقم باخبار المستملك باسمائهم وبحقوقهم تلك خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة ويقدر التعويض الذى يستحقونه وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون •

المادة (٩) أ• يترتب على المستملك ان ينشر اعلانا في صحيفتين يوميتين على الاقل يتضمن موجزا عن التفاصيل الواردة في قرار الاستملاك بما في ذلك وصف العقار المستملك واسماء مالكية او المتصرفين به او واضعي اليد عليه واصحاب الحقوق فيه ، وان يعرض على المالك في الاعلان مراجعته خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر للتفاوض بقصد الاتفاق على مقدار التعويض الواجب دفعه له عن عقاره المستملك •

ب• يتم التفاوض بين المستملك والمالك للاتفاق على التعويض الواجب دفعه عن العقار المستملك ويعتبر الاتفاق سارى المفعول بعد تصديقه من قبل وزير المالية اذا كان المستملك احدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ووزير البلديات والبيئة اذا كان المستملك احدى البلديات •

المادة (١٠) أ• اذا لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض لاى سبب كان فيجوز لاى منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار•

ب• تراعى الاسس التاليه في تقدير التعويض عن اى عقار يتم استملاكه بمقتضى هذا القانون سواء تم التقدير عن طريق المحكمة او بالاتفاق •

١• ان يعتبر تعويضا عادلا عن العقار او عن استعماله او الانتفاع او التصرف به الثمن او بدل الاجاره الذى يمكن الحصول عليه لو بيع علنا في السوق او جرى تأجيره من شخص راغب في الشراء او الاستئجار في اليوم الذى تم فيه نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون •

٢• ان يعتبر تعويضا عادلا عن الضرر الناجم من جراء انشاء أى حق ارتفاق او فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذى ينقص من سعر العقار بسبب انشاء ذلك الحق او فرض ذلك القيد •

٣• ان يعتبر التعويض العادل عن حق الاجاره او الانتفاع الذى يملكه في العقار اى شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كليا مبلغا يقتطع لصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لا يزيد على (١٥ %) من ذلك التعويض اذا كان العقار مشغولا لغايات تجارية او صناعية ، وملا يزيد على (٥ %) اذا كان العقار مشغولا لغايات اخرى واذا كان زوال المنفعة او الاجاره جزئيا فيقتطع عنهما من التعويض بنسبة ما نقص منهما •

جـ• يشترط عند اجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي :

١• ان لا يتم التعويض عن اى تحسينات او اضافات اجريت على العقار بعد نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون •

٢٠ ان يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاوره .

٣٠ ان لا يؤثر في التقدير ارتفاع او نقصان القيمه الذى نشأ عن الاستملاك .

د . اذا رغب المالك في اخذ كل او بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار المستملك كانقاض البناء والاشجار المقلوعه فتنزل قيمتها مستحقه القلع من التعويض الذى يستحقه المالك ويترتب عليه نقلها من العقار المستملك خلال المدة التي يحددها المستملك والاّ نقلت على نفقته الى اى عقار آخر يعود الى المالك او اى مكان آخر يراه المستملك مناسبا وتنزل نفقات النقل من التعويض المستحق للمالك .

هـ. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اى تشريع آخر يقدر التعويض عن اى اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده ، ولحقت بأى عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من وكيل وزارة المالية ووكيل ديوان المحاسبة على ان تستأنس في تقديرها للتعويض برأى لجنة تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ووكيل ديوان المحاسبة فيها ، وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل .

المادة (١١) أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة اذا كان الاستملاك لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي فيقتطع مجانا ما لا يزيد على ربع مساحة الارض اذا كان الاستملاك للطريق

وما لا يزيد على ربع مساحة الجزء المستملك من الارض اذا كان الاستملاك لانشاء مشروع الاسكان على ذلك الجزء على ان تخصص المساحة المقتطعه مجانا لغاية انشاء الطرق في مشروع الاسكان ويكون المستملك ملزما بدفع التعويض عن تلك المساحة في اى وقت بعد انشاء المشروع اذا لم ينفذ تلك الطرق ، ويشترط في جميع عمليات الاستملاك ان يدفع التعويض عن كامل ما هو ملحق او ثابت بالجزء المستملك من الارض كالابنيه والاشجار وذلك مهما كانت الغاية من الاستملاك .

ب. يدفع المستملك التعويض عن كامل المساحه المستملكه لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي عليها دون اقتطاع اى جزء منها مجانا اذا شمل الاستملاك العقار بكامله او بقيت منه نتفه او فضله غير صالحه للاعمار او للانتفاع منها واعتبرت مشموله بالاستملاك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون .

جـ. اذا استملك ربع مساحة الارض مجانا للطرق فلا يجوز استملاك اى جزء آخر منها بدون تعويض . اما اذا استملكت اى مساحة من الارض لمشروع اسكان حكومي وجرى استملاك اى جزء آخر او اكثر من تلك الارض للمشروع نفسه او للطرق فلا يجوز ان يزيد مجموع ما اقتطع من الارض مجانا في جميع حالات الاستملاك التي تمت فيها عن ربع مساحة القطعة الاصلية ولو انتقلت ملكيتها .

د . لا يؤثر في حساب الربع الجائز استملاكه بدون تعويض بمقتضى احكام هذا القانون معاملات التقسيم او التنظيم الخاصة التي يقدمها المالكون بعد وضع مخططات الاستملاك او مخططات التنظيم داخل حدود البلديات والقرى او خارجها ولو لم يتم تصديق تلك المخططات .

المادة (١٢) اذ اأصبح الجزء المتبقى من العقار بعد الاستملاك غير صالح للاعمار او غير صالح للانتفاع به يعتبر هذا الجزء مشمولا حكما بقرار الاستملاك اذا طلب مالكه التعويض عنه ، ويدفع تعويضه على هذا الاساس على انه يشترط في ذلك ان لا يكون لمالك العقار عقار آخر ملاصق يمكن ضم الجزء المتبقي اليه ليصبح العقاران معا صالحين للاعمار او الانتفاع بهما .

المادة (١٣) أ. يعتبر استملاكا فتح او توسيع اى طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به واى قانون آخر يعدله او يحل محله .

ب. ترسل نسخة عن مخطط التنظيم الى مدير التسجيل ليضع اشارة على قيد تلك العقارات المستملكة وفق احكام المادة (٦) من هذا القانون .

ج. تطبق على هذا الاستملاك من حيث الاجراءات وتقدير ودفع التعويض احكام هذا القانون ويعتبر تاريخ التصديق النهائي للمخططات لهذه الغاية بمثابة النشر لاعلان الاستملاك وقرار مجلس الوزراء بالاستملاك .

المادة (١٤) أ. يضاف للتعويض فائدة سنوية مقدارها (٩٪) منه تحتسب من التاريخ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وحتى تاريخ دفعه او ايداعه .

ب. تسرى الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المستحق للمالك اذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ

اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعية او من تاريخ الاتفاق عليه او من تاريخ التصديق على الاتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه ، على ان يعتبر ايداع مبلغ التعويض خلال تلك المدة لدى مدير التسجيل المختص (بسبب عدم المطالبة به او لاى سبب آخر يتعلق بالمالك) ابراء لذمة المستملك شريطة ان يعلن عن ذلك الايداع في صحيفة يومية على الاقل اذا تعذر تبليغ المالك بذلك لاى سبب من الاسباب .

ج. دعاوى الفسخ والاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستملاك واجراءاته ولا تؤثر على نتائجه ويكون للمحكوم لهم في تلك الدعاوى الحق في التعويض المقرر.

المادة (١٥) أ. مع مراعاة احكام (قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين) المعمول به لا يجوز حجز بدل التعويض عن عقار او حق لا يجوز حجزه قانونا .

ب. اذا كان التعويض عن عقار محجوز او عن عقار موضوع تأمينا للدين فيودع ما يعادل قيمة الحجز او التأمين من التعويض في صندوق الخزينة ، ولا يدفع لاى جهة او لاى شخص الا بموجب قرار صادر من مرجع قضائي او ادارى مختص .

المادة (١٦) أ. بعد دفع التعويض المستحق لذوى الاستحقاق او ايداعه لدى الخزينة او لدى مدير التسجيل المختص يسجل العقار باسم

المستملك او ينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بامر من مدير عام دائرة الاراضي و المساحة •

ب• لا يسجل العقار الذى يستملك للطرق الا اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة لذلك •

ج• اذا تبين لمدير عام دائرة الاراضي و المساحة ان حسابات مخطط الاستملاك او التنظيم لم تكن صحيحة ، يصدر امرا باجراء التصحيح ويكلف المستملك بدفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقدير المقرر سابقا كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه في التعويض واذا امتنع عن الدفع فتحصل الزيادة منه بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية •

د • لا يدفع التعويض للمالك ما لم يثبت دفعه بالنسبة للعقار المستملك عوائد التنظيم والضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية المتحققة على ذلك العقار المستملك واذا لم يقدم المستفيد شهادة تثبت براءة ذمته من تلك الاموال والعوائد فيتم حسمها من اصل التعويض بعد التثبت من قيمة تلك العوائد خطيا من الدائرة المختصة •

المادة (١٧) أ• اذا اقتنع مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك ان هناك اسبابا تدعو لان يضع المستملك يده على العقار في الحال فيصدر المجلس مع قرار الاستملاك او بعده قرارا بحيازة العقار فورا

دون التقيد باجراءات الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ويكون هذا القرار نهائيا •

ب• اذا كان المستملك غير الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية التابعة للحكومة والبلديات فيتوجب على المستملك ان يودع صندوق الخزينة التعويض الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة •

ج• يتولى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم من الخبراء اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته فوريا لتقدير التعويض الواجب ايداعه ولاثبات اوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض •

المادة (١٨) عند استملاك عقار يملكه قاصر او محجور عليه او فاقد الاهلية القانونية او غائب او كان العقار موقوفا لا يجوز التفاوض للاتفاق على التعويض عنه الا اذا كانت الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها هي المستملك كما لا يجوز للاوصياء او القوام او النظار او متولي الوقف تسلم التعويض الذى يتفق عليه او الذى يصدر به حكم الا باذن خاص من المحكمة المختصة •

المادة (١٩) أ• مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز التخلي كليا او جزئيا عن اى عقار تم استملاكه بمقتضى هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك وينشر في الجريدة الرسمية ولا يبقى للمستملك اى حق في العقار بعد صدور القرار •

ب• يعتبر تخليا عن الاستملاك اذا جرى تعديل مخطط التنظيم واصبح العقار المستملك بموجب المادة (١٣) من هذا القانون او اى جزء منه غير داخل في الطريق •

جـ• لمالك العقار ولجميع الاشخاص الذين يملكون اى حق او منفعة فيه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحق بهم من جراء الاستملاك وبالمصاريف التي تكبدوها بسببه •

د • لا يجوز التخلي كليا او جزئيا عن اى عقار تم استملاكه اذا كان المستملك قد وضع يده عليه وتصرف به بشكل أثر في وضعه او في وضع الجزء المتخلى عنه وغير من معالمه بصورة جوهرية الا اذا وافق المالك على استرداده بحالته تلك بناء على الشروط التي يتفق عليها لذلك الغرض مع المستملك •

المادة (٢٠) أ• يحق لمالك العقار المستملك من غير الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها او البلدية استعادته بناء على دعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة اذا لم يباشر المستملك العمل في المشروع الذى استملك العقار من اجله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه شريطة ان تكون الاسباب التي ابداها المستملك لعدم مباشرة العمل في المشروع غير كافية او غير معقولة او كان في مقدور المستملك التغلب عليهما •

ب• اذا قررت المحكمة اعادة العقار المستملك الى مالكه الاصلي بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزمه بناء على طلب المستملك برد التعويض الذى قبضه عن العقار ، كما تلزم المستملك بناء على طلب المالك بان يدفع التعويض الذى تقدره عن الضرر الذى لحق بالمالك من جراء الاستملاك وبالمصاريف التي تكبدها بسببه وباجر المثل عن العقار عن المدة التي بقي فيها تحت تصرف المستملك او في حوزته •

المادة (٢١) اذا لم يكن المستملك احدى البلديات يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ جميع الاجراءات وممارسة جميع الصلاحيات التي يجب على المستملك او يحق له القيام بها بمقتضى احكام هذا القانون وتكون ملزمة للمستملك وكأنه هو الذى قام بها ، ويشترط في ذلك ان تكون صلاحية مدير عام دائرة الاراضي والمساحة في الاتفاق مع المالك على التعويض عن عقاره المستملك مقيدة بالمبلغ الذى حدده المستملك لذلك التعويض •

المادة (٢٢) أ• تقام الدعوى لتقدير التعويض من قبل المالك او المستملك •

ب• تعطى قضايا التعويض عن العقارات المستملكة صفة الاستعجال بقدر الامكان •

المادة (٢٣) أ. تصرف مكافآت للقضاة وممثلي النيابة العامة والموظفين الذين يشتركون في الكشوف الحسية التي يجرونها خارج اوقات الدوام الرسمي على العقارات المستملكة بموجب احكام هذا القانون .

ب. تحدد المكافآت وطريقة استيفائها ودفعها والطرف الذى يتحملها بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٤) أ. اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة عقار واقع ضمن منطقة تنظيم المجلس البلدى او ضمن منطقة المجلس القروى وذلك لخروجه بنتيجة الاستملاك الى وجه الطريق او بتوسيع الطريق الذى يقع عليه او بسبب ازدياد مساحة وجه الطريق الذى يقع عليه بأى صورة من الصور يتقاضى المجلس البلدى من مالك ذلك العقار ضريبة تحسين لا تزيد على ربع مقدار ارتفاع قيمته ويشترط في ذلك ما يلي :

١. ان يكون المجلس البلدى قد فرض ضريبة التحسين وقام بتبليغها للمالك خلال سنه واحدة من تاريخ انجاز الطريق الذى ارتفعت قيمة العقار بسببه .

٢. ان يكون المجلس البلدى مكلفا بدفع التعويض عن كل او بعض العقارات التي استملكت من اجل الطريق ، وان يجرى التقاص بين التعويض وضريبة التحسين المستحقة على اى مالك .

٣. ان لا يزيد مجموع ما يفرض من اجل ضريبة التحسين على مجموع التعويض المقرر دفعه عن العقارات المستملكة .

٤. ان لا تفرض ضريبة تحسين على من استملك ربع مساحة عقاره دون تعويض ، اما اذا كان الجزء المستملك اقل من ربع مساحة العقار فلا يجوز ان تتجاوز ضريبة التحسين المستوفاة بموجب هذه الفقرة الفرق بين قيمة مساحة ربع العقار وقيمة الجزء المستملك .

ب. تدفع ضريبة التحسين على اربعة اقساط متساوية خلال اربع سنوات .

ج. تفصل المحكمة في اى خلاف يقع بشأن ضريبة التحسين .

المادة (٢٥) تتبع الاجراءات التالية فيما يتعلق بطلبات التعويض القائمة حاليا بموجب قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

أ. تحال طلبات التعويض عن العقارات المستملكة والموجودة لدى مديرى التسجيل او لجان التقدير البدائية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الى المحكمة التي يقع العقار المستملك ضمن اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ وتسجل تلك الطلبات كدعاوى مقامة لدى المحكمة من قبل المستملك على المالك ، وتقوم المحكمة بتبليغ الفرقاء عن احالة طلبات التعويض اليها وتسير فيها كدعاوى وحسب احكام القانون ودون استيفاء رسوم اقامة الدعوى .

ب- تستأنف قرارات التقدير الصادرة عن لجان التقدير البدائية التي لم تكتسب الدرجة القطعية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك النفاذ او خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهما اذا تم بعد نفاذ احكام هذا القانون وتسرى على هذا الاستئناف احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية ونظام رسوم المحاكم المعمول بهما •

جـ• اما طلبات التعويض المستأنفة لدى لجان التقدير الاستئنافية فتحال الى محاكم الاستئناف خلال (٣٠) يوما من تاريخ ذلك النفاذ دون استيفاء أية رسوم جديدة ، ويسار فيها وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية •

د • يمثل النائب العام الحكومة في اى اجراءات محاكمة للمحاكم بموجب هذه المادة ويمثل المؤسسات الرسمية العامة مفوضها القانونيون بموجب قوانينهما الخاصة •

المادة (٢٦) أ• تعتبر الاجراءات والاعلانات التي تمت في ظل احكام قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ وكأنها صدرت بمقتضى احكام هذا القانون •

ب — يتم تقدير التعويض عن العقارات المستملكة بموجب احكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ من قبل المحكمة مراعية بذلك احكام المواد ١٥،١٦،١٧ من القانون المذكور •

المادة ٢٧ — يلغى (قانون الاستملاك) رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ والانظمة الصادرة بمقتضاه •

المادة ٢٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٨٧/٣/٧ •

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د• سامي جوده

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التموين والصناعة والتجارة
د• رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د• الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د • ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د• هشام الخطيب

وزير المالية
د• حنا عوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د• عبد الحميات رجائي الدجاني

وزير الداخلية
د • طاهر كنعان

وزير التخطيط
د • زيد حمزة

وزير الصحة
رياض الشكعة

وزير العدل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧

قانون مقاولي الانشاءات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مقاولي الانشاءات لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة
الوزير	:	وزير الاشغال العامة
النقابة	:	نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس النقابة
النقيب	:	نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين
المقاولة	:	عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها .
المقاول	:	اي شخص طبيعي او معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص والمسجل وفق احكام هذا القانون .
الهيئة العامة	:	الاعضاء العاملون في النقابة

العضو العامل	:	المقاول الاردني المسجل في النقابه المصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه •
العضو المنتسب	:	المقاول غير الاردني المسجل في النقابه وفقا لاحكام هذا القانون •

الباب الاول

ترخيص وتصنيف المقاولين

المادة (٣)

أ ــ على اى شخص يمارس مهنة المقاولات في المملكة ان يكون مرخصا بذلك من قبل الوزاره ، ويصدر الوزير تعليمات تحدد شروط الترخيص وشروط التزام المقاول بتوفير متطلبات ممارسة المهنة مثل رأس المال العامل والمعدات والاجهزة الفنية والادارية تبعا لمجال الاشغال الذى ينوى المقاول ان يعمل فيه •

ب ــ يتم ترخيص المقاول بناء على تنسيب لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ويبلغ صاحب العلاقة بقرار الوزير •

ج ــ بعد حصول المقاول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يقوم بتسجيل شركته او مؤسسته او مكتبه لدى وزارة الصناعة والتجاره والنقابه •

د ـ تمنح الرخصة بصورة مؤقتة لمدة اقصاها سنة واحدة يتم خلالهـــا تصنيف المقاول •

المادة (٤)

يجرى تصنيف المقاول بعد حصوله على الترخيص وتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجارة ولدى النقابه وفق احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول بـــه والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

نقابة المقاولين الانشائيـــن

المادة (٥)

أ ـ تؤسس في المملكة نقابة للمقاولين تسمى (نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين) ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمـــة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ، ولها ان توكل عنهـا اى محام في الاجراءات القضائية والقانونية •

ب ـ يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها ان تنشئ فروعـا في اى مدينة اخرى في المملكة بقرار من المجلس •

المادة (٦)

تعمل النقابه على تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ ـ تنظيم مزاولة مهنة المقاولات والعمل على رفع مستواها علميـــا وعمليا •

ب ـ التعاون مع الجهات المختصة لتطوير وسائل واساليب تخطيط المشاريع وطرح العطاءات وتنظيم العقود وتنفيذ الاعمال الانشائية المتعلقـــة بهـــا •

ج ـ تشجيع استثمار رؤوس الاموال في انشاء الصناعات المساندة لاعمـــال المقاولات وتقديم الخدمات لها •

د ـ التعاون مع الجهات المختصة في الامور المتعلقة باعمال المقاولات بما في ذلك تطوير عقد المقاوله الموحد وحل الخلافات المهنية المتعلقة بالتصميم والاشراف وتطوير الجوانب المهنية والفنية في المقاولات •

هـ ـ الدفاع عن مصالح الاعضاء والمحافظة على تقاليد وشرف مزاولـــة المهنة •

المادة (٧)

تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون تقوم النقابـــه بالمهام والواجبات التالية :

أ ـ توطيد الوفاق والتعاون بين الاعضاء ومنع التنافس غير المشروع بينهم وفقا لقواعد ممارسة المهنة وادابها المنصوص عليها في النظام الداخلي والمشاركة في حل الخلافات المهنية التي تقع بين المقاول وصاحب العمل •

ب ـ الاشتراك مع الوزارة في وضع تعليمات تصنيف المقاولين وتأهيلهم وتطويرها •

ج ـ التوصية لدى الوزارة بتعديل القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمهنة •

د ـ العمل على استخدام الموارد والمواد والخبرات المحلية في تنفيذ المقاولات •

هـ ـ المساهمة في برامج تدريب وتطوير الكوادر الفنية والمهنية العاملة في مجال المقاولات •

و ـ جمع المعلومات المتعلقة بالمهنة وحفظها وتعميمها وتبادلها مع سائر المؤسسات والجهات المعنية •

ز ـ العمل على كل ما يساعد النقابه على تحقيق اهدافها المهنية •

ح ـ حفظ وتبويب المعلومات والاحصائيات عن المقاولين والاعمال التي يتولون تنفيذها •

ط ـ اصدار مجلة ونشرات دورية متخصصة لشؤون الانشاءات •

المادة (٨)

أ ـ لا يجوز لاى شخص طبيعي او معنوى سواء كان اردنيا او غير اردني مزاولة المقاولات في المملكة ما لم يكن مسجلا في النقابه ومسددا للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون •

ب ـ لا يجوز لاى وزارة او دائره حكوميه او مؤسسه رسمية عامه او لاى هيئه محليه بما في ذلك البلديات والشركات المساهمه العامه او اى جهة اخرى التعاقد مع اى مقاول للعمل في المملكة الا اذا كان مسجلا بهذه الصفة في النقابه •

ج ـ لا تسرى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على المقاولات التي تم التوقيع على عقودها قبل العمل بهذا القانون •

د ـ بالرغم مما ورد في احكام اى قانون آخر لا يلزم المقاول المسجل في النقابه بالانضمام الى الغرف التجاريه في المملكة او الاشتراك فيها •

المادة (٩)

يشترط للحصول على العضوية العاملة في النقابة ما يلي :

أ ـ ان يكون مقدم الطلب اردنيا سواء أكان مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا •

ب ـ ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنه ميلاديه اذا كان فردا او عضوا في شركه •

جـ — أن يكون مرخصا لدى وزارة الاشغال العامه وفقا لاحكام هذا القانون •

د — ان يكون مسجلا في وزارة الصناعة والتجارة لغايات مزاولة المقاولات •

هـ — ان يكون مصنفا لدى وزارة الاشغال العامة وفقا لنظام الاشغال الحكومية المعمول به •

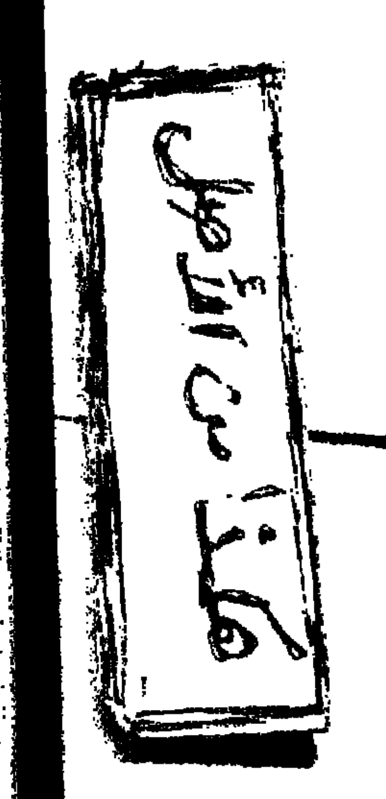
و — ان لا يكون محكوما بجريمة اخلاقيه او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامه •

ز — ان يوقع الطلب من مقدمه شخصيا اذا كان طالب العضوية فردا او بالاضافة الى الشركه التي ينتسب اليها اذا كانت هي طالبة العضوية • على أن يكون في هذه الحالة مفوضا بالتوقيع عنها بصورة قانونية •

المادة (١٠)

يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل في النقابه المقدم اليه وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل ، ويحق لصاحب الطلب الذى رفض طلبه الطعن في قرار المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليه كما يحق لاى شخص ذى مصلحة الطعن في قرار المجلس لدى تلك المحكمة ، بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه وأى عضو في النقابه •





المادة (١١)

أ — يسجل المقاول الذى وافق المجلس على طلب تسجيله في سجلات النقابه ، وتصدر له شهادة تسجيل وذلك بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوى المقررين •

ب — اذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر أى شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الاسباب التي أدت الى الرفض •

المادة (١٢)

تنظم النقابه السجلات اللازمة لاعمالها بما في ذلك السجلات التالية :

أ — السجلات الخاصة بالاعضاء العاملين حسب فئات تصنيفهم بمقتضى نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه •

ب — سجل الاعضاء المنتسبين •

المادة (١٣)

تنتهي عضوية المقاول من النقابه في اى من الحالات التالية :—

أ — اذا طلب ذلك خطيا •

ب — اذا فقد أى شرط من شروط العضويه ، وذلك بقرار من المجلس •

جـ — اذا صدر قرار تأديبي بشطب اسمه •

د ــ وفاة العضو الطبيعي •

هـ ــ تصفية الشركة لاى سبب من الاسباب •

و ــ التخلف عن دفع رسم الاشتراك السنوى لمدة سنتين متتاليتين وتنتهي عضويته في هذه الحاله بقرار من المجلس بعد انذاره خطيا •

المادة (١٤)

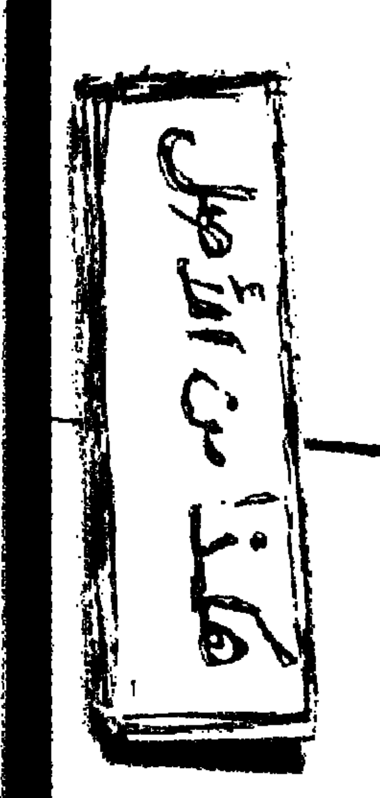
يدفع العضو رسم الاشتراك السنوى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنه واذا تخلف عن ذلك فيترتب عليه دفع رسم اضافي يعادل (٠/٠٥) من رسم الاشتراك الاصلي عن كل شهر أو جزء من الشهر يتخلف فيه عن دفع الرسم ويشترط في ذلك ان يدفع رسم الاشتراك السنوى كاملا اذا تم تسجيل المقاول في النقابه لاول مرة في اى وقت خلال السنه •

المادة (١٥)

على عضو النقابه المسجل ان يقدم للنقابه خلال خمسة عشر يوما اشعارا خطيا بأى تعديل يطرأ على تسجيل الشركه أو على أسماء الشركاء أو على نسبة أو مقدار مساهمة كل منهم أو على أسماء المفوضين بالتوقيع عنها •

المادة (١٦)

أ ــ ١ــ لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة الا من قبل المقاولين الاردنيين وذلك تحت طائلة بطلان عقد المقاولة والاجراءات المتعلقة بها ، ويستثنى من ذلك المشاريع ذات



الطبيعه المتخصصه حيث يسمح للمقاولين غير الاردنيين الاشتراك في تنفيذها مع مقاولين أردنيين عن طريق المشاركة أو الائتلاف وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة •

٢ــ يجوز للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة اقامة انشاءاتها الرسمية الخاصة بها وصيانتها عن طريق مقاولين اردنيين أو مقاولين غير أردنيين شريطة المعاملة بالمثل •

ب ــ لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تشكل لجنة فنية برئاسة الوزير وعضوية كل من وكيل الوزاره ومدير دائرة العطاءات الحكومية فيها ونقيب المهندسين ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع وتتولى هذه اللجنة تقرير ما اذا كان ذلك المشروع من المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة ووضع اسس المشاركه وشروط الائتلاف في تنفيذه بين المقاولين الاردنيين والمقاولين غير الاردنيين ، وترفع تنسيباتها بذلك الى مجلس الوزراء لاصدار القرار المناسب بشأنها •

جـ ــ بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين اذا كانت المشاريع المنوى تنفيذها مموله بقروض تنموية خارجية او بالانفراد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك •

المـادة (١٧)

أ ــ يترتب على كل من المقاول الاردني والمقاول غير الاردني في حالـــة الاشتراك او التآلف في تنفيذ اى مقاوله انشائيه في المملكة ان يقوم كل طرف بالدور المحدد له في عملية التنفيذ وفق اسس المشاركـــة او الائتلاف المثبتة بملحق عقد المقاوله ، وبصورة خاصة استعمـــال المعدات والاجهزة الخاصه به بصورة مباشرة وفعليه ، ويحظر علـى اى طرف ابرام اى عقد او اتفاق مع اى طرف آخر او مع الغير او اجـراء أى ترتيب للحصول على اى عموله أو مبلغ أو فائدة ماديه اخـــرى مقابل التنازل عن المشروع كليا او جزئيا او اى مسؤوليه تتعلق بـــه للغيـر •

ب ــ كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ولمجلس الـــوزراء سحب تنفيذ المشروع بناء على تنسيب اللجنة الفنية المشار اليها بالفقرة (ب) من المادة (١٦) •

المـادة (١٨)

مع مراعاة ما ورد في المواد (٨ و ١٦ و ١٧) من هذا القانون ، لا يسمـــح لاى مقاول غير اردني ان يقوم بتنفيذ اى مقاولة في المملكة الا بعد تقيـــده وقيامه بما يلـــي :ــ

أ ــ أن يكون مسجلا لدى الجهات الرسمية في بلاده ومارس اعمـــال المقاولات فيها •

ب ــ ان يكون مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة في المملكه وفق احكـــام قانون الشركات المعمول به •

جـ ــ ان يكون مسجلا في النقابة ومسددا للرسوم ، ولا يلزم بالانتســـاب الى اى نقابة اخرى بالرغم مما ورد في اى قانون آخر •

د ــ ان تتوفر لديه الامكانيات الفنية والمالية والاجهزة والمعدات وفقـــا لتأهيل مسبق من الجهة المختصة •

هـ ــ ان يستخدم عددا من العمال والفنيين والمهندسين الاردنيين وفقـــا للتشريعات المعمول بها •

و ــ ان تمنح قوانين بلاده للمقاولين الاردنيين المعاملة بالمثل •

المـادة (١٩)

أ ــ تتكون النقابة مـــن :ــ

١ ــ الهيئة العامة
٢ ــ مجلس النقابـة

ب ــ تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء العاملين المسجلين فيهـــا والمسددين للرسوم المترتبة عليهم •

جـ ـ اذا كان العضو شخصا معنويا فيمثله في اجتماعات الهيئة العامة احد اعضاء الشركة من الشركاء او احد المساهمين فيها من المفوضين بتولي شؤونها بصورة قانونية ، ولا يجوز للعضو ان ينيب عنه اى شخص آخر لحضور اجتماعات الهيئة العامة ، او ممارسة حقه في الانتخاب او الترشيح •

المادة (٢٠)

تتولى الهيئه العامة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية :ـ

أ ـ اقرار مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة •

ب ـ تصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات •

جـ ـ مناقشة التقرير السنوى عن اعمال المجلس •

د ـ انتخاب مدقق حسابات قانوني للنقابه •

هـ ـ انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس •

و ـ دراسة الامور التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبه بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطيا قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بسبعة ايام على الاقل •

المادة (٢١)

أ ـ تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماعها السنوى العادى في الموعد الذى يحدده المجلس خلال شهر آذار من السنه •

ب ـ للهيئه العامه عقد اجتماع غير عادى او اكثر خلال السنه كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من المجلس او النقيب أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ربع اعضاء الهيئه العامه ممن سددوا الرسوم للنقابه ولا يجوز البحث في الاجتماع غير العادى للهيئه العامه في غير الامور المدرجة في كتاب الدعوه •

جـ ـ يترتب على المجلس توجيه الدعوه للهيئه العامه للاجتماع قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد سواء أكان عاديا او غير عادى •

د ـ يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئه العامه للنقابه وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع العضو الذى تنتخبه الهيئه العامه بالطريقة التي تراها مناسبة •

هـ ـ للوزير او من ينتدبه حضور اجتماعات الهيئه العامه •

المادة (٢٢)

أ ـ يكون اى اجتماع تعقده الهيئه العامه قانونيا اذا حضرته الاكثريه المطلقة من الاعضاء العاملين المسددين للرسوم واذا لم يكتمل هذا

النصاب بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فتدعى الهيئه العامه لعقد اجتماع آخر بعد سبعة ايام ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بأى عدد من الحضور •

ب — تتخذ الهيئه العامه قراراتها بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للحاضرين من اعضائها ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع •

المادة (٢٣)

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وثمانية اعضاء ، اربعة منهم من الاعضاء العاملين المصنفين في الفئات الثلاث الاولى وفقا لتعليمات التصنيف المعمول بها ، وثلاثة من المصنفين في الفئتين الرابعه والخامسه وعضو واحد من الفئه السادسه ويتم انتخابه بموجب الماده (٢٧) من هذا القانون •

الماده (٢٤)

أ — يشترط فيمن يجوز ترشيحه نقيبا او نائبا للنقيب ما يلي :—

١— ان يكون شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن (٣٠) سنه ، واما اذا كان المرشح عضوا في شركة او مساهما فيها فيشترط أن يكون المفوض عنها بحضور اجتماعات الهيئه العامه بمقتضى احكام الماده (١٩) من هذا القانون •



٢— ان يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكه لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات •

٣— ان يكون المرشح لمركز النقيب من الفئه الاولى ونائب النقيب من الفئه الاولى او الثانيه •

٤— ان يكون قد مضى على تسجيله في النقابه كعضو عامل مدة لا تقل عن (٣) سنوات متتاليه •

ب — يشترط فيمن يجوز ترشيحه لعضوية المجلس ما يلي :—

١— ان يكون شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن (٣٠) سنه ، واذا كان المرشح عضوا أو مساهما في شركة فيشترط ان يكون المفوض عنها في حضور اجتماعات الهيئه العامه بمقتضى احكام الماده (١٩) من هذا القانون •

٢— ان يكون مصنفا في اى فئه من الفئات •

٣— ان يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكه لمدة لا تقل عن (٥) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات •

٤— أن يكون قد مضى على تسجيله في النقابه كعضو عامل مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين •

المـادة (٢٥)

أ — يفتح باب الترشيح لمركزي النقيب ونائب النقيب والمرشحين لعضويـــة المجلس من ممثلي الفئات الخمس الاولى قبل (١٤) يوما من الموعـــد المحدد لانعقاد الاجتماع العادى للهيئه العامه ويبقى مفتوحـــا خلال السبعة ايام الاولى ويغلق في الساعة الخامسه من مســـاء اليوم الاخير منها •

ب — يكون الترشيح على النموذج الذى يقرره المجلس ويقدم الى النقابـــه مرفقا برسم مقداره مائة دينار اذا كان مرشحا لمركز النقيب او نائبـــه وخمسون دينارا اذا كان مرشحا لعضوية المجلس •

ج — يشكل المجلس خلال يومين بعد اغلاق باب الترشيح لجنة تدقيـــق مؤلفه من خمسة اعضاء من الهيئه العامه من غير المرشحيـــن للانتخابات تتولى مهمة التحقق من الشروط الواجب توفرها فـــي المرشحين وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه علـــى ان تقدم اللجنة للمجلس تقريرا بنتائج اعمالها خلال ثلاثة ايام مـــن تاريخ تكليفها ويعتبر تقريرها قطعيا •

د — يعلن المجلس اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في النقابة وفقا لما توصلت اليه لجنة التدقيق المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هـــذه الماده على أن يتم الاعلان في اليوم التالي لتسلم المجلس لتقريـــر اللجنـــه •

الماده (٢٦)

أ — تجرى الانتخابات للنقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس الممثلين للفئـــات الخمس الاولى بالاقتراع السرى وذلك في اليوم السابع الذى يقع بعـــد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامه العادى المنعقد في الســـنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها وذلك بحضور الوزير أو من يمثلـــه وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعه من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعه السادســة من مساء ذلك اليوم •

ب — تسمي الهيئة العامه في اجتماعها العادى الذى يسبق الانتخابات لجنة للاشراف على الانتخابات تتألف من خمسة أعضاء وعضوين احتياطيين مـــن الهيئة العامة ومن غير المرشحين للانتخابات كما تسمي رئيسا لها مـــن بينهم تتولى القيام باجراءات الانتخابات بما في ذلك توزيع أوراق الاقـــتراع وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالهـــا ترسل نسخة منه الى الـــوزيـــر •

ج — ينتخب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس الممثلين للفئات الخمس الاولـــى في اقتراع واحد وبالاكثرية النسبية من المقترعين من أعضاء الهيئة العامـــة المصنفين ضمن الفئات الخمس الاولـــى •

د — تكون الانتخابات نهائية اذا بلغ عدد المقترعين في اليوم الاول للانتخابات نسبة (٥١ ٪) على الاقل من أعضاء الهيئة العامة من الفئات الخمس الاولى واذا لم يبلغ عدد المقترعين هذه النسبة تغلق صناديق الاقتراع وتفتح في اليوم التالي في نفس الموعد لاستئناف الانتخابات وتكون نتيجتها فـــي هذه الحالة قانونية مهما بلغ عدد المقترعين •

هـ ـ يجرى فرز اصوات المقترعين فور اتمام عملية الاقتراع في المكان الذى جرى فيه الانتخاب بحضور لجنة الاشراف على الانتخابات وتعلن نتائجهـا بحضور الوزير أو من يمثلـه •

و ـ اذا لم يتقدم لكل من منصب النقيب أو نائبه الا مرشح واحد اعتبر هـذا المرشح فائزا بالمنصب كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزيـن بالتزكية اذا كان عددهم مساويا للعدد المقرر لاعضاء المجلس •

المادة (٢٧)

أ ـ يتم انتخاب عضو المجلس الممثل للفئة السادسة بالاقتراع السرى من قبل اعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة وذلك في موعد يسبـق تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادى المنصوص عليه في الفقرة (أ) مـن المادة (٢٦) من هذا القانون ، ويتولى المجلس تحديد ذلك الموعـد على أن لا يزيد على (٣٠) يوما من ذلك التاريخ ، ويتم الترشيح للعضوية في يوم الانتخاب على أن يؤجل لمدة لا تزيد على (٧) أيام اذا لـم تحضره الاغلبية المطلقة من الاعضاء المصنفين في هذه الفئه ويكـون هذا الاجتماع الثاني والانتخاب الذى يجرى فيه قانونيا مهما بلغ عـدد الحضور ، ويعتبر فائزا بالعضويه المرشح الذى ينال اكثرية الاصوات مـن بين المرشحيـن •

ب ـ تقوم الهيئة العامة للمقاولين من الفئة السادسة بانتخاب لجنة من ثلاثة اعضاء تتولى الاشراف على الترشيح والاقتراع وفرز الاصوات واعلان نتيجة الانتخابات المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة •

المادة (٢٨)

أ ـ اذا أدرج في ورقة الاقتراع من أسماء المرشحين ما يزيد على العـدد المطلوب الذى يجب انتخابه منهم فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسـل الاسماء من الورقه من بدايتها ويهمل ما زاد عنه •

ب ـ تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت ما يدل على شخصية الناخب او اى رمز يعرف به ، أو اذا اشتملت على أى كلمة او عبارة او اشارة غير لائقـة اخلاقيا أو كانت تنطوى على ما يمس الكرامة أو شرف المهنة ، وللجنـة الانتخـاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والتوصية للتحقق من العضو الذى قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة بحقـه •

المادة (٢٩)

باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس وفقـا للنظام الداخلي للنقابـة •

المادة (٣٠)

ينتخب المجلس من بين اعضائه في أول اجتماع له أمينا لسر النقابـه واميناً للصندوق فيها ونائبا لكل منهما ، كما يؤلف من بين أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة اى لجان اخرى يرى انها ضرورية لادارة وتسيير أعمال النقابة او ما ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على تأليفها وتختص بالامور التي تخول بالنظر فيها وفقا لذلك •

المادة (٣١)

للوزير او لكل ذى مصلحة من الاعضاء العاملين في النقابة حق الطعـن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ اجرائها فاذا قررت المحكمة عدم قانونية الانتخابات كليا او جزئيا يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـدور القرار لاعادة الانتخاب حسب ما يقتضيه مضمون القرار ، ويعتبر ما اتخـذه المجلس من اجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونيـا من جميع الوجوه •

المادة (٣٢)

أ — تكون ولاية المجلس لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ انتخابه •

ب — لا يجوز اعادة انتخاب النقيب او نائبه لا كثر من دورتين متتاليتين الا بعد انقضاء دورة واحده على الاقل بعد انتهاء الدوره الثانية لاى منهما •

ج — لا يجوز اعادة انتخاب عضو المجلس لاكثر من ثلاث دورات متتاليه الا بعد انقضاء دورة واحده على الاقل بعد انتهاء الدوره الثالثه •

المادة (٣٣)

يتولى النقيب تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس ، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته أثناء غيابه •

المادة (٣٤)

أ — يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من النقيب بصورة دورية في المواعيد التي يحددها وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضروره ذلك أو بناء على طلب اكثرية الاعضاء على ان يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها في الاجتماع غير العادى •

ب — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل على ان يكون النقيب أو نائبه (في حالة غيابه) من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه رئيس الجلسة •

ج — يتولى امين سر النقابه الاشراف على اعداد جداول اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصه بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا الاجتماع •

المادة (٣٥)

يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :—

أ — المحافظة على اداب ممارسة المهنه وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابه ومصالحها وكرامة أعضائها وسائر العاملين فيها •

ب — النظر في طلبات العضوية للنقابه واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها •

ج — ادارة شؤون النقابه الاداريه والماليه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقه للنقابه وادارة أموالها وموجوداتها واستثمارها •

د — اعداد الموازنه السنويه للنقابه والميزانيه للسنه المنتهيه ورفعها الى الهيئه العامه مرفقة بالتقارير اللازمه لبيان الوضع المالي للنقابه •

هـ — دعوة الهيئه العامه الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها •

و — الفصل في الخلافات المهنيه التي تقع بين أعضاء النقابه والمشاركه في حل المنازعات المهنيه بين الاعضاء من جهه واصحاب الاعمال من جهه اخرى •

ز — اتخاذ الاجراءات التأديبيه اللازمه بحق الاعضاء وفقا لاحكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه •

ح — اعداد مشاريع القوانين والانظمه الخاصه بالنقابه والمتعلقة بمهنة المقاولات ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئه العامه •

المادة (٣٦)

يتولى المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض :—

أ — تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابه والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابه وتحقيق أهدافها •

ب ـ توفير اللوازم للنقابه عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابه بما في ذلك اقامة أو تنفيذ المشاريع الانشائيه التي تعود بالفائده على النقابه أو تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمه لذلك •

ج ـ التصرف بالاموال المنقوله والتي لا تحتاج اليها النقابه اما ببيعها او بهبتها او التبرع بها للهيآت والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية •

المادة (٣٧)

لا يجوز للمجلس :ـ

أ ـ قبول اى هبات او تبرعات ماليه او عينيه او مساعدات اخرى مهما كان نوعها او صورتها من اى جهه أجنبيه الا بموافقه مسبقة من مجلس الوزراء •

ب ـ التصرف بأى طريقة من الطرق بالاموال غير المنقوله التي تملكها النقابه الا بموافقة مسبقه من الهيئه العامه اذا كان من شأن ذلك التصرف اخراج المال غير المنقول من ملكية النقابه •

المادة (٣٨)

اذا لم تتمكن الهيئه العامه من عقد اى اجتماع من الاجتماعات التي دعيت اليها لانتخاب المجلس بسبب ظروف قاهره حالت دون عقد الاجتماع يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته الى ان تتمكن الهيئه العامه من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد وتنطبق احكام هذه الماده على الحالات التي يتعذر فيها توجيه الدعوه الى الهيئه العامه للاجتماع لانتخاب المجلس بسبب ظروف قاهره •

المادة (٣٩)

أ ـ يفقد العضو في المجلس مركزه في أى من الحالات التاليه :ـ

١ـ اذا فقد اى شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضوا في المجلس او ثبت للمجلس ان أيا من تلك الشروط لم تكن متوفره عند انتخابه عضوا فيه فيعلن المجلس بطلان عضويته ، على انه في حالة تغيير فئة التصنيف لاى من أولئك خلال مدة ولاية المجلس فلا يؤثر هذا التغيير على مركزه في المجلس ويستمر فيه حتى نهاية تلك الولايه •

٢ـ اذا استقال أو توفي •

٣ـ اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متواليه او سبعة اجتماعات غير متواليه من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس •

ب ـ تطبق احكام هذه الماده على النقيب ونائبه •

الماده (٤٠)

أ ـ اذا استقال النقيب او توفي او تعذر عليه القيام بمهامه بسبب المرض او لاى سبب اخر ، فيتولى نائبه القيام بأعماله حتى نهاية مدة ولاية المجلس وينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين أعضائه واما اذا استقال النقيب ونائبه او شغر مركز كل منهما لاى سبب فتدعى الهيئه العامه للاجتماع خلال ثلاثين يوما من شغور المركزين لانتخاب النقيب ونائبه ، ويقوم اكبر اعضاء المجلس سنا بأعمال النقيب خلال تلك المده •

ب ـ اذا فقد عضو المجلس صفته التمثيليه للشخص المعنوى الذى يمثله او استقال من المجلس او فقد عضويته لاى سبب اخر ، فان كلا من الشخص المعنوى والشخص الممثل له يفقدان العضويه في المجلس•

ب ـ اذا شغر مركز اى عضو في المجلس لاى سبب من الاسباب بما في ذلك قيام نائب النقيب بأعمال النقيب او انتخابه نائبا للنقيب بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه الماده فيصبح المرشح الذى كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة ايام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس شريطة ان يكون من نفس فئة التصنيف للعضو الذى حل محله ، وذلك مهما كان موقعه من تسلسل المرشحين غير الفائزين فاذا لم يوجد فيؤخذ المرشح الاول في ذلك التسلسل بغض النظر عن فئة تصنيفه •

د ـ اذا تعذر ملء أى من الشواغر في المجلس بمقتضى احكام الفقره (ج) من هذه الماده لعدم وجود مرشح سابق فيختار المجلس للمركز الشاغر احد اعضاء الهيئه العامه ممن تنطبق عليهم شروط وتصنيف العضويه الشاغره •

ولا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في المجلس بهذه الطريقه على ثلاثة أعضاء والا فيجب دعوة الهيئه العامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغور المركز الرابع لملء جميع المراكز الشاغره في المجلس •

الماده (٤١)

يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب ممارسة المهنه ويجب عليه في سياق ممارسته لعمله أن يقيم علاقته مع زملائه من المقاولين ومع المواطنين ومع اصحاب العمل على اسس من الثقه والتعاون والقواعد والاداب المتعارف عليها والتقيد بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وفي سبيل ذلك كله يحظر عليه القيام بما يلي :ـ

أ ـ مخالفة قانون وأنظمة النقابه والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها •

ب ـ الاخلال بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها مع اصحاب العمل بما في ذلك الغش في المواد او المصنعيه •

ج ـ افشاء الاسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته وفي سياق ممارسته لها الا في الاحوال التي يوجبها القانون •

د ـ الطعن او التشهير بأى من زملائه او بأى من الاشخاص الاخرين ممن لهم علاقة بالمهنه او بأعماله والدخول في منافسات غير شريفه معهم •

هـ ـ اخفاء اى اخطاء او معلومات في المقاولات التي يقوم بتنفيذها ويترتب عليه ابلاغ اصحاب العمل او الجهات الاخرى المختصه بتلك الاخطاء فور اطلاعه عليها او اكتشافها •

و ـ الاعلان عن نفسه بصوره تخالف فئة تصنيفه •

ز ـ تقديم المنح او المكافآت لغير العاملين معه في سبيل الحصول على اى مقاوله او في سبيل تنفيذها بصورة غير سليمه •

الماده (٤٢)

أ ـ اذا أخل العضو او قصر في اداء واجباته المهنيه المبينه في هذا القانون او في اى نظام صادر بمقتضاه او أقدم على اى عمل او تصرف ينال من شرف المهنه يعرض نفسه لاى من العقوبات التأديبيه التاليه :ـ

١ ـ التنبيه لمرة واحده •
٢ ـ الانذار •
٣ ـ الانذار النهائي •
٤ ـ المنع من ممارسة المهنة :

أ ـ لمدة لا تزيد على سنة واحده في حالة ارتكاب المقاول اى مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادره بمقتضاه

ب ـ اما في حالة مخالفته لاحكام الماده ١٧ من هذا القانون فيمنع من ممارسة المهنه لمدة لا تزيد على سنتين وحرمانه من الاشتراك في العطاءات خلال تلك المدة بالاضافة الى غرامة ماليه بنسبة واحد بالمايه من مجموع قيمة المقاوله •

٥ـ شطب اسمه من سجل النقابه نهائيا اذا ادين بمخالفة تستوجب منعه من ممارسة المهنه بمقتضى احكام البند (٤ / ب) من هذه الفقره ويبلغ قرار الشطب للوزارات والدوائر والمؤسسات المختصه والهيئات المحليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره •

بـ لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنه بصورة مؤقته القيام بأى عمل جديد يدخل ضمن أعمال مهنة المقاولات على ان يبقى طيلة هذه المده خاضعا لاحكام هذا القانون دون ان تحسب مدة المنع من المده المعينه للترشيح لمجلس النقابه •

المادة (٤٣)

أـ ترفع الشكوى الى المجلس بطلب خطي :ـ

١ـ من الوزير أو
٢ـ النقيب أو
٣ـ أحد الاعضاء في النقابه أو
٤ـ اى شخص آخر ذى مصلحه •

بـ اذا قرر المجلس ان هنالك ما يوجب ملاحقة الشكوى وعدم حفظها فيحيلها الى لجنة التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه الماده ويترتب على هذه اللجنه تبليغ نسخه من الشكوى الى المشتكي عليه الذى يحق له الرد عليها خطيا خلال المده التي تحددها لجنة التحقيق •

جـ تتألف لجنة التحقيق من ثلاثة اعضاء من الهيئة العامة ، ويختار المجلس اثنين منهم من غير أعضائه ، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط في اعضاء اللجنه ان يكونوا ممن زاولوا مهنة المقاولات لمدة لا تقل عن عشر سنوات ويختار المجلس رئيسا لها من بين اعضائها •

المادة (٤٤)

أـ تعين لجنة التحقيق موعدا للبدء في النظر في الشكوى فور انقضاء المده المحدده للرد عليها ، ويبلغ المشتكي عليه ذلك الموعد للحضور أمامها سواء رد على الشكوى ام لم يرد وله حضور جلسات التحقيق بنفسه او توكيل اى محام عنه يحضر معه تلك الجلسات •

بـ تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضمانا لحقوق الدفاع وتأمين العداله سواء حضر المشتكي عليه جلسات التحقيق او تغيب عنها •

وللجنه استدعاء الشهود وسماع اقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات ، واذا تخلف اى شخص عن المثول امامها للشهاده بعد تبليغه فلها احضاره بواسطة سلطات الامن المختصه •

جـ يترتب على اللجنه انهاء التحقيق في اى قضيه أحيلت اليها ورفع نتائج اعمالها الى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالة القضيه اليها ، وللمجلس تمديدها للمده التي يراها ضروريه لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنه •

الماده (٤٥)

أـ يبدأ المجلس النظر في القضيه التأديبيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ رفع نتائج اعمال التحقيق اليه ويبلغ موعد الجلسه الاولى للمشتكي عليه الذى يحق له ان يوكل محاميا يحضر معه الجلسات •

بـ ينظر المجلس في القضيه التأديبيه في جلسات سريه ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما من تاريخ مباشرته النظر فيها ، وذلك بعد اتاحة الفرصه الكافيه للمشتكي عليه للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ، وللمجلس نشر القرارات التأديبيه التي يصدرها او عدم نشرها وذلك وفقا لما يراه متفقا مع مصلحة المهنه والنقابه وكرامتهما •

جـ تبلغ مذكرات الحضور والاوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابه وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس •

المادة (٤٦)

أـ يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبيه بحق العضو الذى يدان بحكم

قطعي في جناية أو في جنحة أخلاقيه او مخله بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبه التأديبيه المناسبه عليه مباشرة دون احالته الى لجنة التحقيق •

ب ـ اذا تقررت براءة المشتكى عليه او عدم مسؤوليته فان ذلك لا يحول دون اتخاذ اجراءات تأديبيه بحقه بمقتضى احكام هذا القانون اذا كان هناك ما يبرر ذلك •

المادة (٤٧)

يكون القرار التأديبي بالادانه خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من قبل من صدر بحقه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا صدر بصورة غيابيه •

المادة (٤٨)

تبدأ السنه الماليه للنقابه في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنه وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون أول من السنه نفسها •

المادة (٤٩)

أ ـ تتألف واردات النقابه من :ـ

١ ـ رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل ورسوم الاشتراك السنوى للاعضاء في النقابه ورسوم الشهادات التي تصدرها النقابه والغرامات ورسوم الترشيح للانتخابات •

٢ ـ نصف بالالف من القيمه التي يحال بها اى عطاء على المقاول الاردني وغير الاردني على ان لا يتجاوز ما يتم تحصيله من المقاول عن اى عطاء مبلغ الف دينار •

٣ ـ ريع استثمار أموال النقابه •

٤ ـ التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحليه التي يوافق المجلس على قبولها •

٥ ـ الغرامات الناشئه عن العقوبات التأديبيه التي تفرض وتحصل بموجب احكام هذا القانون •

ب ـ تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقره (أ) من هذه المادة ونسبها وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها والتصرف بها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابه •

والى أن يصدر هذا النظام تحدد الرسوم وتستوفى وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على ان يعمل به لمدة لا تزيد عن سنه واحده من تاريخ سريان هذا القانون •

المادة (٥٠)

كل من مارس مهنة المقاولات دون ان يكون مسجلا في النقابه كعضو فيها ، فيحكم بعد ادانته من قبل المحكمه المختصه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار ، وتضاعف العقوبه قياسا على حدها الاعلى في حالة تكرار هذه الجريمه على ان يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، ولا تزيد على سنه واحده اذا ادين بهذه الجريمه للمره الثالثه •

المادة (٥١)

كل من مارس مهنة المقاولات بأى صورة من الصور خلال المده التي منع فيها ممارسة المهنه مؤقتا بمقتضى قرار تأديبي ، فيحكم بعد ادانته من قبل المحكمه المختصه بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على اربعة الاف دينار وتضاعف هذه العقوبه قياسا على حدها الاعلى اذا تكررت هذه الجريمه •

المادة (٥٢)

اذا اقدم اى شخص على ممارسة مهنة المقاولات بعد شطبه نهائيا من سجلات النقابه بمقتضى احكام هذا القانون فيحكم بعد ادانته من قبل المحكمه المختصه بغرامه لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وتضاعف هذه العقوبه قياسا على حدها الاعلى اذا تكررت الجريمه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا ادين بهذه الجريمه للمره الثالثه •

المادة ٥٣ ـــ كل من اقدم على مخالفة احكام المادة ١٧ من هـــذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وتضاعف هـــذه العقوبة قياســـا على حدها الاعلى اذا تكررت هـــذه الجريمة .

المادة ٥٤ ـــ ا ـــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيـــذ احكام هـــذا القـــانون بما في ذلك النظـــام الداخلي للنقـــابة

ب ـــ الى ان يصدر النظام الداخلي للنقابة يبقى النظام الداخلي لمقـــاولي الاشـــغال العامة والبناء الصادر بموجب قانون العمل معمولا به لمدة لا تزيد على ســـتة اشهر من تاريخ العمل بهذا القـــانون وذلك باستثناء الحـــالات المنصـــوص عليها فيـــه .

المادة ٥٥ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل المجلس لغايات الامن والسلامة العـــامة او اذا خـــالف المجلس الغـــايات التي من اجلها اسست النقابة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشـــخاص من غير اعضـــاء المجلس المنحل تمـــارس جميع صلاحيات ومهام المجلس اذا كانت الفترة المتبقية من مدة المجلس المنحل تقل عن ستة اشهر ، واذا زادت المدة على ستة اشـــهر تجري اللجنة انتخـــابات جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار بحل المجـــــــلس .

المادة ٥٦ ـــ يستمر المجلس القـــائم عند صدور هـــذا القـــانون باعماله ويمـــارس صـــلاحياته وفقا لاحكامه، وذلك الى أن تنتهي دورته البالغة سنتين من تاريخ انتخـــابه .

المادة ٥٧ ـــ رئيس الوزراء والـــوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكـــام هـــذا القـــانون .

١٩٨٧/٣/٧ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	
وزيـــر التربيـــة والتعليم **ذوقان الهنـــداوي**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر الزراعـــة **مروان الحمود**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر المـــالية **د. حنا عوده**	
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر النقـــل **المهندس احمد دخقان**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**
وزيـــر الصحة **د. زيد حمزة**	وزيـــر التخطيـــط **د. طاهر كنعـــان**	وزيـــر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيـــر الشبـــاب **د. عيد الدحيات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمـــدان**

جـــــدول الرســـــوم

١ ـــ تستوفي النقابة الرسوم التالية من المقاول الاردني :

١ ـــ المقـــاول من الدرجة الاولى :

رســـــم التســـجيل	ســـــــتمائة دينـــــــار
رسم اشـــتراك ســـنوي	خمسماية دينار للمجال الاول من الاشـــغال الذي صـــنف فيـــه المقـــاول ، يضـــاف اليه مائة دينار لكل مجـــال آخر بعـــد المجـــال الاول .

٢ ـــ المقـــاول من الدرجة الثـــانية :

رســـــم التســـــجيل	اربعمـــــــــائة دينـــــار
رســـم اشـــتراك ســـنوي	ثلاثماية دينـــار للمجال الاول من الاشـــغال الذي صـــنف فيه المقـــاول ، يضـــاف اليه خمســـة وسبعون دينـــارا لكل مجـــال آخر بعد المجـــال الاول .

٣ ـــ المقـــاول من الدرجة الثـــالثة :

رســـــم التســـــجيل	ثلاثمـــــــائة دينـــــــار
رســـم اشـــتراك ســـنوي	مايتان وخمسة وعشرون دينارا للمجال الاول من الاشـــغال الذي صـــنف فيه المقـــاول ، يضـــاف اليه خمسون دينارا لكل مجـــال آخر بعد المجال الاول .

٤ ـــ المقـــاول من الدرجة الرابعـــة :

رســـــم التســـــجيل	مائتـــا «٢٠٠» دينـــار
رســـم اشـــتراك ســـنوي	مائة وخمســـة وعشرون دينـــارا للاختصاص الاول من الاشـــغال الذي صـــنف فيه المقـــاول ، يضـــاف اليه خمسة وثلاثون دينارا لكل اختصاص آخـــر بعـــد الاختصـــاص الاول .

٥ ـــ المقـــاول من الدرجة الخامسة :

رســـــم التســـــجيل	مـــائة وخمسون دينـــارا
رســـم اشـــتراك ســـنوي	مائة دينار للاختصاص الاول من الاشـــغال الذي صنف فيه المقـــاول ، يضاف اليه خمسة وعشرون دينارا لكل اختصاص آخر بعد الاختصاص الاول .

٦ ـــ المقـــاول من الدرجة السادسة :

رســـــم التســـــجيل	مـــائة دينـــــــار
رســـم اشـــتراك ســـنوي	خمسة وسبعون دينـــارا للاختصاص الاول من الاشـــغال الذي صـــنف فيه المقـــاول ، يضـــاف اليه عشرون دينـــارا لكل اختصـــاص آخر بعـــد الاختصـــــــاص الاول .

٢ ـــ تستوفي النقـــابة الرسوم التالية من المقاول غير الاردني :

رســـــم التســـــجيل	الف وخمســـمائة دينـــار
رســـم اشـــتراك ســـنوي	الف دينـــــــــار

٣ ـــ تســـتوفي النقـــابة مبـــلغ خمســـة دنانير عن كل شـــهادة تصـــدرها للمقـــاول :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ١٤ — لسنة ١٩٨٧

قانون الطاقة النوويه والوقاية الاشعاعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
الوزير	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الوكيل	:	وكيل وزارة الطاقة والثروة المعدنية
اللجنة	:	اللجنة الاستشارية للطاقة النووية المشكلة بموجب هذا القانون .
الهيئة	:	هيئة الوقاية من الاشعاع المشكلة بموجب هذا القانون .
المديرية	:	مديرية الطاقة النووية او اية مديرية تقوم بأعمالها في الوزارة .
الاشعة المؤينة	:	الاشعة الكهرومغناطيسية او الجسيمية التي تسبب تأينا للمادة عند تعرضها لها .
الاشعاع	:	ظاهرة انبعاث الاشعة من مصادر طبيعية وصناعية أو النشاط الشعاعي لمصادر الاشعة .
مصادر الاشعة	:	المواد او الاجهزة التي تنبعث منها او يمكن ان تنبعث منها الاشعة المؤينة .
الشخص	:	اي شخص يتعامل مع مصادر الاشعة او يتعرض لها .
العمل الاشعاعي	:	العمل بمصادر الاشعة أو في المناطق التي يزيد فيها الاشعاع على المستوى الطبيعي (اي ٢ ميلي سايفرت/ السنة) .
عامل الاشعة	:	الشخص الذي يعمل في اطار العمل الاشعاعي وظروفه
الرخصة	:	الوثيقة التي تصدرها الوزارة بمقتضى هذا القانون للسماح للشخص باستيراد مصادر الاشعة واستخدامها او التعامل بها .
التعرض	:	كمية تعبر عن مقدار الطاقة التي يمتصها الهواء من الاشعة السينية واشعة جاما عند مرورهما فيه مقيسة بالوحدات المناسبة .

مكافىء الجرعة	:	كمية تعبر عن التاثير الحياتي (البيولوجي) للاشعة مقيسة بالوحدات المناسبة .
التعرض الاشعاعي الطبيعي	:	التعرض الناتج عن الاشعة الكونية والمصادر الارضية الطبيعية سواء كانت داخل الجسم او خارجه .
التعرض الاشعاعي المهني	:	التعرض الذي يحدث للعاملين خلال فترة العمل الاشعاعي او بسببه .
التعرض الطبيعي المقوى صناعيا	:	التعرض الناجم عن المصادر الطبيعية للاشعة والذي تم احداث تغيير في حالته الاصلية عن طريق النشاطات البشرية بما في ذلك استخدام المواد الخام المعدنية او المخلفات الصناعية والوقود الاحفوري واستخدام الاسمدة المحتوية على الفوسفات ومواد البناء وتشغيل بعض المناجم والقيام برحلات جوية .
التعرض الطبي	:	التعرض من خلال او بسبب استخدام الاشعاعات المؤينة لغايات الفحص والمعالجة الطبية .
المنطقة المراقبة	:	مكان العمل الذي يمكن ان يتلقى فيه عامل الاشعة تعرضات تزيد على ٣ر٠ حد مكافىء الجرعة
المجموعة الحرجة	:	المجموعة النموذجية من الافراد الذين يتعرضون لنشاط اشعاعي متجانس والذين يمكن ان يتلقوا اعلى جرعة ممكنة من الاشعة من مصدر واحد او من مجموعة مصادر اشعاعية .
الكشف الشعاعي او الكشف	:	قياس الاشعاع (او النشاط الشعاعي) للاشخاص بقصد تحديد مستوى التعرض وتفسير نتائج ذلك القياس
ضابط الوقاية الاشعاعية	:	الشخص الفني المؤهل والمعين من قبل الجهة الادارية المختصة او من قبل رب العمل في المؤسسات والمنشآت التي تستخدم مصادر الاشعة للاشراف على تطبيق نظم الوقاية الاشعاعية المقررة والمساعدة في تقديم المشورة في هذا المجال .
الرقابة الطبية الخاصة	:	الاشراف الطبي الشامل للفحوص الخاصة التي تجرى على العاملين الذين يتعرضون للاشعة في ظروف العمل التي حددها هذا القانون بما في ذلك الاشراف الطبي العادي .
المراقب الطبي المعتمد	:	الشخص المسؤول عن الاشراف الطبي على العاملين في ظروف العمل الخاضعة للاشراف لتطبيق نظم الوقاية الاشعاعية بموجب هذا القانون .
المسح الجماعي	:	اجراء فحوص شعاعية لمجموعة من الافراد لاغراض علمية او طبية او بقصد اكتشاف الحالة المرضية في وقت مبكر للحصول على نتائج علاجية افضل .

المادة ٣ — ١ — تؤلف في الوزارة لجنة فنية من ذوي الاختصاص تسمى اللجنة الاستشارية للطاقة النووية ويتم تشكيلها على النحو التالي :

١ — الوزير	رئيسا
٢ — الوكيل	نائب للرئيس
٣ — رئيس قسم الطاقة النووية في الوزارة .	عضوا وامينا للسر
٤ — ممثل عن الوزارة يعينه الوزير	عضوا

٥ ـ ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزير الصحة .	عضوا
٦ ـ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يعينه وزير الشؤون البلديةو القروية والبيئة	عضوا
٧ ـ ممثل عن سلطة المصادر الطبيعية يعينه الوزير بتنسيب من مدير عام سلطة المصادر .	عضوا
٨ ـ ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه الوزير بتنسيب من مدير عام سلطة الكهرباء .	عضوا
٩ ـ ممثل عن كل جامعة من الجامعات الاردنية يعينه الوزير بتنسيب من رئيس الجامعة المختصة	عضوا
١٠ ـ ممثل عن الجمعية العلمية الملكية يعينه الوزير بتنسيب من رئيس الجمعية .	عضوا
١١ ـ شخصان من ذوى الاختصاص يعينهما الوزير	اعضاء

ب ـ مدة العضوية في اللجنة لكل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من ٤ ـ ١١ من الفقرة «أ» من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

جـ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور ثمانية من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٤ ـ أ ـ تمارس اللجنة الاختصاصات والمهام التالية :

١ ـ اقتراح السياسات والخطة والتشريعات اللازمة لتطوير استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال .

٢ ـ وضع السياسة العامة لتدريب العاملين في العلوم والتكنولوجيا النووية والوقاية الاشعاعية والعمل على رفع مستوى كفاءاتهم .

٣ ـ رسم طرق التعاون والتنسيق وتنظيم العلاقات بين الجهات والمؤسسات الاردنية المعنية بشؤون العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية والاشعة المؤينة والوقاية الاشعاعية وبينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية ذات العلاقة .

٤ ـ الاتصال بالجهات والمؤسسات المعنية بشؤون العلوم والتكنولوجيا النووية في الدول العربية والاجنبية للاستفادة من الخبرات والبحوث العلمية والمعونات التي يمكن الحصول عليها منها في تلك الشؤون .

ب ـ للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من اصحاب الاختصاص والخبرة لمساعدتها في القيام باعمالها ومهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

المادة ٥ ـ أ ـ تؤلف في الوزارة من ذوي الخبرة والاختصاص هيئة تسمى هيئة الوقاية من الاشعاع يتم تشكيلها على النحو التالي :

١ ـ الوكيل	رئيسا
٢ ـ مدير المديرية في الوزارة	نائبا للرئيس

٣ ـ رئيس قسم الطاقة النووية في الوزارة .	عضوا ويكون امينا للسر
٤ ـ ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة يعينهم وزيرها على ان يكون اثنان منهم طبيبين والثالث فيزيائيا	اعضاء
٥ ـ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والرقوية والبيئة يعينه وزيرها .	عضوا
٦ ـ ممثل عن الجمعية العلمية الملكية يعينه رئيسها .	عضوا
٧ ـ ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مديرها .	عضوا

ب ـ مدة العضوية في الهيئة لكل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٤ ـ ٧ من الفقرة «أ» من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

جـ ـ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ ـ أ ـ تمارس الهيئة الاختصاصات والمهام التالية :

١ ـ ابداء المشورة للجهات الرسمية او الاهلية في الامور المتعلقة بالوقاية من الاشعاع .

٢ ـ اقترح الخطط والسياسات والتشريعات الوطنية الهادفة لحفظ الحياة والبيئة وصحة الانسان وممتلكاته من اخطار الاشعة المؤينة .

٣ ـ مراقبة النظم والاجراءات المتعلقة بالسلامة الاشعاعية والاشراف عليها وتوجيهها وذلك في مجالات استثمار الخامات المشعة وانتاج وتوريد وتصدير ونقل وبيع وتحويل واستخدام وخزن المواد النووية والمشعة والتخلص منها .

٤ ـ التوصية للوزير باصدار رخص انتاج او تخزين او استخدام او الاتجار باي مصدر من مصادر الاشعة .

٥ ـ اجراء التفتيش على المؤسسات المرخصة للتاكد من توفر احتياطات ونظم الوقاية الاشعاعية فيها بصورة كافية ومراجعة طرق الفحص والمعالجة التي تستخدم فيها مصادر الاشعة للتاكد من توفر الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار الجسدية الجينية والجنينية الناشئة عن التعرض لتلك المصادر .

٦ ـ دعم وتشجيع البحوث والدراسات التي تساعد على تطوير العمل لتحقيق اهداف الهيئة وبرامجها .

٧ ـ دراسة حالات الاصابات الشعاعية او التلوث البيئي الناجمة عن التسرب الشعاعي وتقصي اسبابها والتعاون في ذلك مع الدوائر الرسمية والاهلية ذات العلاقة لمنع وقوعها او الحد منها ومعالجتها

ب ـ للهيئة ان تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة لمساعدتها في القيام باعمالها ومهامها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

المادة ٧ ـ للوزير بتنسيب من الهيئة ان يعين مراقبا او اكثر للوقاية الاشعاعية تناط بهم الاختصاصات والمهام الكفيلة بضبط الوقاية الاشعاعية بما في ذلك تفتيش المنشآت والمرافق التي توجد فيها مصادر اشعة او تتداولها او تتعامل بها او تستخدمها وذلك للتحقق من توفر شروط ترخيصها وعدم خطورتها على الصحة والسلامة العامة ونظافة البيئة .

المادة ٨ ـ تقوم كل من اللجنة والهيئة باعداد مشروع موازنة مستقل لكل منها تدرج في بند خاص وتدخل في ميزانية الوزارة .

المادة ٩ — تتولى المديرية تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها كل من اللجنة والهيئة ومتابعة ذلك التنفيذ .

المادة ١٠ — يحظر على اي شخص اقامة او تشغيل او ادارة اي منشاة نووية في المملكة دون ترخيص مسبق .

المادة ١١ — باستثناء الحالات المرخصة بمقتضى احكام هذا القانون لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام باي عمل من الاعمال التالية :

أ — الحصول على اي مصدر اشعة او حيازته او تشغيله او استعماله باي صورة من الصور .

ب — التداول بأى مادة تصدر عنها اشعة مؤينة او التعامل معها باي صورة من الصور بما في ذلك استكشافها او تعدينها او طحنها او تكسيرها او استخلاصها او استخدامها او بيعها او تاجيرها او شرائها او تحويلها او نقلها او استيرادها او تصديرها او حيازتها او تصنيعها او التخلص منها .

ج — معالجة المواد الغذائية بالاشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة بما في ذلك بيعها او توزيعها او استخدامها .

د — طرح النفايات المشعة او بقاياها او اي جزء منها في اي جهة في المملكة او دفنها فيها .

المادة ١٢ — بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يحظر ما يلي :

أ — استخدام اي شخص او تدريبه في ظروف العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤ من هذا القانون اذا كان عمره دون الثامنة عشرة .

ب — استخدام اي شخص او تدريبه في ظروف العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٤ من هذا القانون اذا كان دون السادسة عشرة من عمره .

ج — استخدام او تدريب اى شخص كعامل اشعة اذا كان دون السادسة عشرة من عمره .

المادة ١٣ — أ — لا يجوز لاي سلطة او جهة مرخصة باستعمال التكنولوجيا النووية للاغراض الطبية ان تقوم بأي تشخيص او معالجة تتضمن تعرضا اشعاعيا الا اذا كان ذلك سيؤدي الى نتائج ايجابية ذات فائدة حقيقية تعود على الشخص المعالج بوساطة ذلك التعرض .

ب — تخضع الجرعات الاشعاعية الناتجة عن اي مصدر او نشاط اشعاعي لقيود معينة تحددها الهيئة بتعليمات تصدرها لهذه الغاية على أن تتضمن تلك التعليمات نوع النشاط الاشعاعي وحدود الجرعات المكافئة المسموح بها والوقاية المثلى منه للاشخاص المرضى الخاضعين للتشخيص او المعالجة الطبية .

المادة ١٤ — لغايات هذا القانون تصنف ظروف العمل التي يتعرض فيها العامل لتعرض اشعاعي الى نوعين :

أ — الظروف التي يحتمل ان يزيد فيها التعرض الاشعاعي السنوي على ثلاثة اعشار حد مكافيء الجرعة الاشعاعية . ويخضع العاملون في هذه الظروف لرعاية صحية خاصة على أن يتم تقدير عيني للمكافيء الجرعي وان يستخدم الكشف العيني للاشعاعات الخارجية ، والتلوث الداخلي بالطرق غير المباشرة .

ب — الظروف التي لا يحتمل ان يزيد التعرض الاشعاعي السنوي فيها عن ثلاثة اعشار حد مكافيء الجرعة الاشعاعية .

المادة ١٥ — أ — يعتبر الترخيص باستعمال التكنولوجيا النووية والاشعة المؤينة للغايات المهنية والبحث العلمي جزءا من الترخيص المهني او جزءا من طبيعة العمل ويمنح في هذه الحالة بموافقة الوزارة المعنية بنوع العمل بناء على تنسيب الوزارة ولا يشمل هذا الترخيص الانشطة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب — ترخص حيازة او تصنيع المواد او المعدات او المصادر المشعة او تداولها او نقلها او الاتجار بها او التخلص منها بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الهيئة ويقدم طلب الترخيص الى الهيئة على النموذج الرسمي المقرر من قبل الهيئة مرفقا به الاوراق والوثائق التي تقررها .

ج — تتولى المديرية دراسة طلب الترخيص وتدقيق الاوراق والوثائق المرفقة به والتأكد من توفر الشروط المقررة للترخيص وتحيل المعاملة مع رايها فيها الى الهيئة لتقوم بدراستها وتقديم توصياتها الى الوزير ليصدر قراره بالموافقة على طلب الترخيص او رفضه على ان يصدر قراره هذا او يبلغه لصاحب الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه من قبل الهيئة .

المادة ١٦ — على كل من يملك اي مصدر للاشعة او يتداول به او يستخدمه او يتعامل بالاشعة المؤينة او يستخدمها عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم للمديرية بطلب للحصول على الترخيص وتكييف اوضاعه مع احكام هذا القانون على ان يرفق طلب الترخيص ببيان مفصل بمصادر الاشعة التي بحوزته او يتداول بها او يستخدمها وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بتلك الاحكام وفي حالة تخلفه عن تقديم طلب الترخيص او عدم تقديمه لذلك البيان تعتبر حيازته لتلك المصادر او تداوله بها او استخدامه للاشعة المؤينة عملا جرميا يعاقب عليه بمقتضى احكام هذا القانون وللوزير بناء على تنسيب الهيئة اغلاق اي مرفق تحفظ تلك المصادر او تستعمل فيه الاشعاعات المؤينة والتصرف بها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون ان تكون اية جهة من الجهات مسؤولة عن تعويضه .

المادة ١٧ — لا يجوز الترخيص لاي شخص طبيعي باستخدام الاشعة المؤينة او القيام باي عمل آخر يتعلق بها الا بعد التحقق من مؤهلاته العلمية والفنية وفحصه طبيا والتحقق من لياقته الصحية طبقا للشروط الخاصة التي تضعها الهيئة .

المادة ١٨ — ١ — للوزير بناء على تنسيب الهيئة الغاء الترخيص بالعمل بالمصادر المشعة ومنع استخدامها او مصادرتها او حجزها على نفقة المرخص له في الحالات التالية :

أ — اذا تبين ان المرخص له قد قدم بيانات غير صحيحة او لجا الى طرق غير مشروعة ترتب عليها صدور الترخيص .

ب — اذا خالف المرخص له اي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج — اذا اصيب المرخص له بمرض يجعله غير قادر على العمل بالاشعة المؤينة ما لم يتوفر الشخص المؤهل عليها او المرخص من الجهة المعنية لممارسة العمل نفسه .

د — اذا تبين للوزير وجود خطر على البيئة او على المرخص له او العاملين لديه نتيجة تعرضهم للاشعة المؤينة .

٢ — يجوز للوزير وقف العمل فورا بالترخيص للمدة التي يحددها كما يجوز له اعطاء مهلة للمرخص له لتنفيذ الشروط والواجبات المقررة او يحددها له .

المادة ١٩ — أ — يكون التعرض الاشعاعي في الحالات التالية :

١. تعرض العامة (افراد الجمهور) باستثناء التعرض للاغراض الطبية .
٢. التعرض الاشعاعي الطبيعي المقوى صناعيا .
٣. التعرض الاشعاعي من المنتوجات الاستهلاكية .
٤. البث الاشعاعي في البيئة .
٥. التعرض الطبي .
٦. تعرض الطلاب المتدربين .
٧. التعرض الاشعاعي الخاص المخطط .
٨. التعرض العمالي في منشآت متعددة .

ب — تحدد القواعد الخاصة بالتعرضات الاشعاعية وحدود الجرعات والبث الاشعاعي البيئي وحدود مكافيء الجرعة وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب الهيئة .

المادة ٢٠ ـــ يترتب على اي شخص طبيعي او معنوي مرخص بمقتضى هذا القانون ان يوفر الاحتياطات اللازمة للوقاية الاشعاعية بحيث تتناسب هذه الاحتياطات مع طبيعة الخطر المتوقع وحجمه ، وعليه ان يعين ضابطا مؤهلا للاشراف على تطبيق نظام الوقاية وفقا للاسس التي تقررها الهيئة .

المادة ٢١ ـــ ا ـــ يعالج الاشخاص الذين يتعرضون للاشعة على نفقة الشخص المرخص بحيازة المصادر المشعة او التعامل فيها على ان تحدد الحالات التي تتطلب الفحص والعلاج من قبل لجنة طبية خاصة يؤلفها وزير الصحة بطلب من الوزير .

ب ـــ اذا اصيب احد الاشخاص نتيجة تعرضه للاشعة بعجز كلي او جزئي او ادى هذا التعرض الى وفاته فتطبق احكام قانون العمل او قانون الضمان الاجتماعي المعمول بهما وذلك بمقتضى ما تتطلبه الاصابة .

المادة ٢٢ ـــ على الشخص المرخص بمقتضى احكام هذا القانون ابلاغ المديرية او مديرية الدفاع المدني هاتفيا وفي اقصر فترة زمنية ممكنة عند وقوع اي حادث ادى او قد يؤدي الى تلوث البيئة او تعرض اي شخص لجرعة اشعاعية تزيد على الجرعة القصوى او عند فقدان اي مصدر للاشعة المؤينة او وقوع تلف فيها او فقدان السيطرة عليها مع ايضاح تفاصيل الحادث وبيان الاسباب التي ادت الى وقوعه على ان لا تزيد هذه المدة على عشرين ساعة من وقت وقوع الحادث ، وعلى ان يتبع الابلاغ الهاتفي توثيق خطي للابلاغ .

المادة ٢٣ ـــ اذا كان مصدر التعرض للاشعاع غير متعلق بنوع العمل الذي يقوم به الشخص او اذا كان العمل يتم في مكان او مرفق لا يحتوي على مصادر للاشعة التي نتج عنها التعرض فتطبق حدود الجرعات ومكافئات الجرعات المبينة بموجب التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

المادة ٢٤ ـــ على الشخص المرخص وضع رسوم او اشارات او نقوش تحذيرية مناسبة للمناطق المراقبة بالصور المتعارف عليها دوليا وبطريقة واضحة ومفهومة لبيان حجم خطر التعرض وطبيعته .

المادة ٢٥ ـــ ا ـــ على المرخص لهم انشاء برنامج للاشراف الفيزيائي في مؤسساتهم تحدد بموجبه طبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها للتاكد من الالتزام بتعليمات تحديد الجرعات وتقويم فعالية الاحتياطات المتخذة وتحديد مدى الاحتياطات الوقائية اللازمة بصورة تتناسب مع حجم الاخطار المتوقعة .

ب ـــ تتم مراجعة برامج الكشف والاشراف الفيزيائي دوريا في ضوء التجارب والخبرات المكتسبة وعند حصول اي تعديل جوهري على طبيعة العمل او مكانه او شروطه او ظروفه المنصوص عليها في طلب الترخيص .

جـ ـــ على المرخص لهم انشاء برنامج للاشراف الطبي في مؤسساتهم لتقويم صحة العاملين فيها والتاكد من الملائمة المستمرة بين العمل وصحة العامل وتوفير المعلومات اللازمة عنها في حالات الحوادث وامراض المهنة .

د ـــ يتم الاشراف الطبي على العاملين في اي مؤسسة على الاسس العامة للطب المهني على أن تراعى فيه ظروف تعرض اولئك العاملين السابقة او الحالية للمواد الكيميائية السامة واي ظروف فيزيائية اخرى تنطوي على اخطار تضر بالصحة .

هـ ـــ تحدد الاحكام والشروط التفصيلية لاغراض الكشف البيئي في المؤسسات بما في ذلك المناطق الخاضعة للاشراف او المراقبة بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب الهيئة .

و ـــ لا يجوز استخدام اي عامل او الاستمرار في استخدامه في عمل يتضمن تعرضا للاشعة المؤينة بشكل يخالف القواعد الطبية .

ز ـــ على المرخص له التاكد من ان الفحص الطبي المهني يجري على العاملين في مؤسسته بصورة دورية وكذلك في حال وقوع اي امراض مهنية فيها تحت طائلة المسؤولية التقصيرية عن اي ضرر قد يلحق بالعامل نتيجة لذلك الفحص .

ح ـــ على المرخص لهم توفير الظروف الملائمة للمشرف الطبي المعتمد من قبل الوزير او من اي جهة اخرى مخولة بالاشراف الطبي المهني للقيام باعمال الاشراف وعليهم تقديم المعلومات التي يطلبها بما في ذلك تفاصيل الوصف الوظيفي لاي عامل في المؤسسة .

المادة ٢٦ ـــ ا ـــ تحدد الهيئة السجلات التي يجب على الشخص المرخص له طبيعيا كان ام معنويا تنظيمها وحفظها وذلك في سياق تنفيذ احكام هذا القانون والاشراف على تطبيقه بما في ذلك السجلات التالية : ـــ

١. السجلات الخاصة بمصادر الاشعة او اي نشاط اشعاعي آخر .
٢. السجلات الخاصة بالكشف الطبي المهني على العاملين في المؤسسة .
٣. السجلات الخاصة بالحوادث سواء كانت متعلقة باشخاص او باجهزة او معدات .
٤. السجلات الخاصة بالتعرض الاشعاعي للعاملين بالاشعة .

ب ـــ تكون السجلات الخاصة بالكشف الطبي والحوادث صادرة عن عيادة طبية متخصصة .

جـ ـــ تكون تلك السجلات ذات طبيعة سرية ويجب تنظيمها وحفظها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة الا اذا قررت الهيئة غير ذلك .

المادة ٢٧ ـــ ا ـــ لا يجوز اجراء الفحص الطبي الاشعاعي لاي شخص سواء كان لاغراض التشخيص او المعالجة او التعيين في اي وظيفة او عمل الا اذا كانت هناك اسباب ومبررات لتلك الطريقة او تعذر وجود اي تقنية أخرى للفحص .

ب ـــ عند اجراء الفحص في اي حالة من حالات الحمل سواء اكان الجنين مخلقا او غير مخلق وسواء علمت المراة بكونها حاملا او لم تعلم به يجب على ممارس الفحص التاكد اولا من وجود الحمل او عدمه وان يستخدم الطرق والوسائل التي تتضمن تعرضا اشعاعيا اقل من سواها .

جـ ـــ اذا كان اي شخص خاضعا للفحص الاشعاعي الدوري بدون تحويل سريري ، فيترتب اجراء تقدير بين وقت واخر للمعلومات الناتجة من الفحوص التي اجريت له للاعتماد عليها في تحديد طريقة المعالجة او تعديلها او التوقف عن اجراء الفحص لما فيه مصلحة ذلك الشخص .

د ـــ عند اجراء اي مسح جماعي لاي سبب من الاسباب فيترتب الاخذ بعين الاعتبار توفر رجحان الفوائد من عملية المسح على اضرارها ولا يجوز اجراء مثل هذا المسح الا بموافقة الوزير بناء على تنسيب الهيئة وفقا للشروط والقيود التي تضعها بما في ذلك قصر المسح على مجموعة محددة من الناس .

المادة ٢٨ ـــ كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٩ ـــ كل من يخالف احكام المادة ١٢ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين ، ويحكم بمثلي هذه العقوبة اذا اصيب اي شخص استخدم او تم تدريبه بصورة تخالف احكام تلك المادة باي مرض او عاهة او عجز جزئي .

المادة ٣٠ ـــ كل من يخالف احكام المادة ١٦ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار ، او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣١ ـــ كل من اعطى او قدم شهادة كاذبة او بياناً او تقريرا غير صحيح او لجا الى اي طريقة غير مشروعة في سياق تطبيق او تنفيذ اي حكم من احكام هـــذا القانون بما في ذلك الشهادات او البيانات المطلوبة لمنح اي ترخيص بموجبه أو عند اجراء اي فحص او تفتيش او تحقيق يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ســــنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات اوبغـــرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اوبكلتـا العقــوبتين .

المادة ٣٢ ـــ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشــــهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينـــار ولا تـــزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف اي حـــكم من احكام المـــواد ١٣، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من هـــذا القـــانون .

المادة ٣٣ ـــ اذا ادت اي مخالفة ارتكبت لاي حكم من احكام هـــذا القـــانون الى وفاة اي شخص او الى اصـــابته بعجز كلي فيعاقب المخالف بالسجن مـــع الاشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار عن كل شخص توفي او اصيب بالعجز الكلي نتيجـــــة المخالفـــة .

المادة ٣٤ ـــ للوزير بناء على تنسيب من الهيئة اغلاق اي مرفق او منشــاة او مؤســـســة او محل وحجـــز جميع الموجـــودات فيها او التابعة لها في اي من الحـــالات التـــالية :

أ ـــ اذا قـــدم مالك المـــرفق او المنشاة او المؤسسة او المحل الى الادعاء العام او الى المحكمـــة لارتكابه مخالفـــة لاي حكم من احكام هذا القانون ، يبقى الاغلاق والحجز رهنا بنتيجة المحاكمة وقـــرار المحكمـــة فيها .

ب ـــ اذا تبين ان ابقاء المحل او المؤسسة او المنشاة مفتوحة او استمرارها في العمل او السماح بتداول الموجودات فيها او استعمالها يشكل خطرا على الصحة العامة او السلامة العامـــة ، يبقى قرار الوزير معمولا به الى ان تتم ازالة اسبابه دون ان تكون اي جهة رسمية او عامة ملزمة بالتعويض او ضمان اي اضرار مـــن جـــراء تنفيـــذ القـــرار .

المادة ٣٥ ـــ يمنح الاشخاص العاملون في العمـــــل الاشعاعي مـــا يــــــلي :

١. اجازة اضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يـــــــــوما .
٢. علاوة خطر اضافية بنسبة (٣٠٪) من الراتــــــــب الاســـاسي .

المادة ٣٦ ـــ أ ـــ في حالة استيراد او حيازة او تداول مصـــادر الاشـــعاع دون ترخيص تقوم الوزارة بالتحفظ اداريا على هـــذه المصادر وايداعها في مخازنها او في اي مكان آخر تراه مناسبا ، بما في ذلك اعادة المـــادة المستوردة الى منشئها مع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناســـبة على حســـاب المخالف واحـــالته الى الجهـــــات المختصة طبقا لاحكام هـــذا القـــانون .

ب ـــ يجوز للوزارة في حالة عدم قيام المرخص له بالاحتيـــاطات اللازمة للوقاية من الاشـــعاع ان تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة حســـب معرفتها وحسب ما تراه مناسبا ، كل ذلك على حساب المرخص له اذا اقتضـــت الضرورة ذلـــــــك .

المادة ٣٧ ـــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـــذا القـــانون .

المادة ٣٨ ـــ يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هـــذا القـــانون .

المادة ٣٩ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــون بتنفيـــذ احكام هـــذا القـــانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــر شـــؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مـــروان الحمـــود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عبد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعـــان

وزيـــر الصحة
د . زيد حمزة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبنـاء على ما قرره مجلسـا الاعيـــان والنـــواب
نصـادق على القـانون الآتي ونامر باصـــدارهواضـافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٨٧

قانون مؤسسـة التسـويق الزراعي

المادة ١ ــ يسمى هـذا القانـون (قانون مؤسسـةالتسويق الزراعي لسـنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجـريدة الرسـمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــوزير	:	وزيـــر الزراعـــة
المؤســـة	:	مؤسســة التســويق الزراعي
المجـــلس	:	مجلس ادارة المؤسسة المؤلف بموجب احكام هذا القانون
المـــدير العـــام	:	مديـــر عـــام المؤســـة
المنتــوجات الزراعيـــة	:	المحاصيـل النباتية والمنتوجات الحيوانية الطازجة منها والمصـــنعة .

المادة ٣ ــ تؤســس في المملكـة مؤسسـة تســمى(مؤسسـة التسـويق الزراعي) تتمتع بالشـخصية الاعتبارية ذات الاسـتقلال الاداري ويكونمركزها في مدينة عمان ، ولها ان تنشيء فروعا ومكاتب لها في سـائر انحاء المملكة وخارجها .

المادة ٤ ــ تهـدف المؤسسـة الى وضـع السـياساتالتسويقية الخـاصة بالمنتوجات الزراعية داخل المملكة وخارجها ومتابعـة تطبيقها وتنظيـــمالتسـويق وتطـويره وفي سبيل تحقيق هـذه الاهداف تقوم المؤسســة بالتعاون والتنسـيق معالجهـات المعنيـة بمـا يلي :

أ ــ اجراء الدراسـات والابحاث المتعلقةبتسـويق المنتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها بقصـد تنظيم العملية التسـويقيةوتطويرها وتقديم المعلومات التي تتوفر لديها والنتـائج التي تتوصل اليها من هذه الدراساتوالابحاث للقطاعين العام والخاص للاستفادة منها .
ب ــ وضـع الخطط الخاصـة بتصـديرواستيراد المنتوجات الزراعية ومراقبة تنفيذها .
جـ ــ تحـديد اصناف وكميات المنتـوجاتالزراعية المسـموح بتصـديرها او اسـتيرادها ومواعيد التصـدير والاسـتيراد .
د ــ وضع المواصفات الواجب توفرها فيالمنتوجات الزراعية المصدرة او المستوردة او المعروضة للبيع في الاسـواق المحلية ومتابعةالتقيد بتلك المواصـفات .
هـ ــ وضع مواصـفات عبوات المنتوجاتالزراعية بما في ذلك اوزانها والشروط الفنيـة الواجب توفرها فيهـا ومتـابعة التقيد بتلكالمواصـفات .
و ــ المشـاركة في اجـراء الدراسـات الاقتصـادية والفنيـة للانتـاج الزراعي والصناعات الغـذائية .
ز ــ المشاركة في اجراءات تحديد اسـعارالمنتـوجات الزراعيـة .

ح ــ اصدار التوصيات اللازمة للحصـولعلى رخص تصـدير واستيراد واعادة تصدير المنتوجات الزراعية من الجهـات الرسـميةالمختصة واصدار الشـهادات التسويقية اللازمة لذلك واستيفاء الرسـوم المقررة بموجبالانظمة الصـادرة بمقتضى هـذا القانون .
ط ــ تشجيع انشـاء المجالس المتخصصةبتسـويق المنتـوجات الزراعية والمسـاهمة بالدعاية والتـرويج لهـا .
ى ــ الاشراف على النشـاطات التسويقيةفي اماكن تجميع وتخزين وبيع المنتـوجات الزراعيـة ومراقبتهـا وتنظيمهـا .
ك ــ الامور والمهـام الاخـرى التي يقررمجلس الوزراء تكليف المؤسسـة القيام بها ، مما يدخل ضـمن اهداف ومسؤوليات واعمال المؤسـسة .

المادة ٥ ــ ا ــ يتولى ادارة المؤسسـة مجلس ادارة(يسمى مجلس ادارة مؤسسـة التسويق الزراعي) ويتم تشـكيله على الوجه التـالي :

١ ــ الوزيـــر	رئيســا
٢ ــ المـدير العـام	نائبا للرئيس
٣ ــ ممثل عن وزارة الزراعـة يعينه وزيـر الزراعـة	عضـــوا
٤ ــ ممثل عن وزارة الصـناعة والتجارة يعينه وزير الصناعة والتجـارة .	عضـــوا
٥ ــ ممثل عن وزارة التمـوين يعينه وزيـر التمـوين .	عضـــوا
٦ ــ ممثل عن وزارة شـؤون الارض المحتلة يعينـه وزير شـؤون الارض المحتـلة .	عضـــوا
٧ ــ ممثل عن دائرة الجمـارك يعينه وزيـر المـالية .	عضـــوا
٨ ــ مدير عام المنظمـة التعاونية او نائبه في حالة غيابه .	عضـــوا
٩ ــ ثـلاثة من ذوي الخبـــرة والاختصـاص في الشـؤون الزراعية والتسـويقية يعينهم مجلس الـوزراء بتنسـيب من الوزير لمدة سنتين .	أعضـــاء

ب ــ يتقاضى كل عضو في المجلس مكافاةيحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها .

المادة ٦ ــ ا ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسـه او نائبهفي حـالة غيابه مرة كل شـهر على الاقل او كلما دعت الحـاجة الى ذلك ويعتبر اجتمـاعالمجلس قانونيـا بحضـور اكثرية اعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذقرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تسـاوي الاصـوات يرجحالجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت معه .

ب ــ للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر منبين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى القيام بالعمل الذي يوكله اليها . وله ان يستدعي خبراءاو مستشارين لحضور اجتماعاته للاستئناس بآرائهـم دون ان يكون لاي منهم حق التصويتعلى قـــراراته .

المادة ٧ — تناط بالمجلس المهام و الصلاحيات التالية :

ا — رسم السياسة العامة للمؤسسة واصدار القرارات اللازمة لتحقيق اهدافها .

ب — عقد الاتفاقيات مع الغير .

ج — اعداد مشاريع التشريعات الخاصة بالمؤسسة .

د — اقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء للتصديق عليه .

المادة ٨ — يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٩ — يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية ويكون مسؤولا عن تنفيذها امام المجلس .

ا — تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب — ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على الموظفين والمستخدمين فيها .

ج — اعداد تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وعرضه على المجلس .

د — اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضه على المجلس .

هـ — اية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١١ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ١٢ — ا — يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين وتسري عليهم احكام نظام الخدمة المدنية .

ب — ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم السابقة جزءا من خدماتهم في المؤسسة على ان تسري احكام قانون التقاعد المدني على الموظفين الخاضعين للتقاعد بموجبه .

المادة ١٣ — بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يحق لموظفي ومستخدمي المؤسسة المفوضين خطيا من المدير العام دخول اماكن تجميع وتخزين المنتجات الزراعية وبيعها بالجملة للتاكد من تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف .

المادة ١٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والادوات وسائر المواد التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

المادة ١٥ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ونظام موظفيها رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ ، واعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية وتؤول جميع الموجودات والاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة للمؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية الى الخزينة العامة لحكومة المملكة وتتحمل الخزينة جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة .

ب — تبقى الانظمة الاخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة ١٦ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العدل
د. رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبنـاء على ما قرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصـادق على القـانون الآتي ونأمر باصـدارهواضـافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧

قـانون تصـديق اتفـاقية قـرض

بـين

المملكة الاردنيـة الهاشـمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويـل مشروع الرويشد

الرائد لتطـوير حـوض الحمـاد

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة فيتمويل مشروع الرويشد الرائد لتطويـر حوض الحمـاد لسـنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشرهفي الجـريدة الرسـمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودةبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانمـاء الاقتصادي والاجتماعي صـحيحةونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهـذا القـانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتمـاعيه
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة لشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشـؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعـي

وزيـر الزراعـة
مروان الحمـود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزيـر المواصـلات
محي الدين الحسيني

وزير التربيـة والتعليم
ذوقان الهنـداوي

وزيـر المـالية
د . حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـر النقـل
المهندس احمد دخقان

وزيـر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير الطاقة والثروة المعـدنية
د . هشـام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة
يوسـف حمـدان

وزيـر الشبـاب
د. عبد الحيات رجائي الدجاني

وزيـر الداخلية
د . طاهر كنعان

وزيـر التخطيط
د. زيد حمزه

وزيـر الصحـة
رياض الشكعه

وزيـر العـدل

اتفاقيـة قـرض

انه فى يوم الاحد الثالـث والعشريـن من شهر تشرين الثانى (نوفمبر)١٩٨٦م،
تم الاتفاق بين :

اولا : المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
(وتسمى فيمـا يلـى " المقتـرض ")

وثانيا : المندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعـي
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربـى ")

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربى ان يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع الـرويـشد الرائد لتطوير حوض الحماد، الوارد وصفه فى الملحق رقم(٢) من هذه الاتفاقية والمـعبـر عـنـه ب "المشروع"،

وبما ان المقترض قد التزم بتمويل باقى تكاليف المشروع واية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية او بالعملات الاجنبية،

وبما ان الصندوق العربى يقوم بتمويل مشروع مماثل بمنطقة التنف فى حوض الحماد السورى، ويعتبر المشروعان مشروعا عربيا مشتركا،

وبما ان المقترض قد وافق على انشاء لجنة تنسيق مشتركة تضم الجهات المعنية بتنـفـيـذ كـل مـن المشروع ومشروع التنف المشار اليه اعلاه لتبادل المعلومات والتجارب ورسم الاهداف المشتركة لتطوير حوض الحماد، كما اكد موافقته على ان تعقد اللجنة سنويا احد اجتماعاتها تحت رئاسة وزير الزراعة فى احد البلدين بالتناوب،

وبما ان من اغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربـى فى الدول والبلاد العربية،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربى اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعـي فـى دولـة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض الى المقتـرض بـالـشـروط والاوضـاع المبينة فى هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الاخرى، السداد، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على ان يعطى المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته ٥ر١ مليون د٠ك٠(مليون وخمسمائةالف دينار كويتي)، وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية٠

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة٠ ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه٠

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقا لنص الفقرة(٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائي غير القابل للرجوع فيه٠

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاى مدة تقل عن نصف سنة كاملة٠

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية٠

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق:

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، او

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا٠

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر فى ٣١ كانون الثانى(يناير) و ٣١ تموز (يوليو) من كل سنة٠

٨ - اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت او فى الاماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول٠

المادة الثانية

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية٠

٢ - يقوم الصندوق العربى، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، او التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الاجنبية٠

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى ان يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى، اما بالدنانير الكويتية، او بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه، ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربى،

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي ٠

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول،

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية٠

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول ايلول (سبتمبر) ١٩٨٦م،، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك،

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للاحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض فى السحب،

٣- عندما يرغب المقترض فى ان يسحب اى مبلغ من القرض، او فى ان يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول،

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التى سيرد النص عليها فيما يلى، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك،

٤ - على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربى المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها،

٥ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق فى ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الاغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية،

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى ينبت حق المقترض فى سحبها من القرض، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره.

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى الاول من كانون الثاني(ينـاير)١٩٩٢م.، او اى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة(وتعرف فيما يلي ب "الوزارة") او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ اغراضها.

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي :

أ) ان تعهد الوزارة الى مديرية المشاريع التابعة لها مسؤولية الاشراف على تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى، على ان تفوض سلطة المياه بتنفيذ عنصر تطوير المياه السطحية والجوفية التى يتضمنها المشروع، باعتبارها الجهة المسؤولة عن المياه والمشاريع المتعلقة بها فى دولة المقترض.

ب) ان يتم تعديل الهيكل التنظيمي لمديرية المشاريع لادراج المشروع ضمن المشاريع التى تتكون منها تلك المديرية، وتعيين مدير كفء له يكون مقبولا لدى الصندوق العربى، وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/١، او اى تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربى.

ج) ان تقوم الوزارة بانشاء وحدة تنفيذ المشروع فى منطقة الرويشد وتعيين مدير متفرغ لها من ذوى الخبرة والكفاءة يكون مقبولا لدى الصندوق العربى فى موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/١، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى، وتزويد هذه الوحدة بالامكانات المادية والبشرية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بالفعالية المطلوبة.

د) ان يتم التعاقد مع بيوت خبرة استشارية يوافق عليها الصندوق العربى، لاعداد المسوحات الحقلية والتصاميم التفصيلية ووثائق التعاقد لعناصر المشروع المختلفة والاشراف على تنفيذها وذلك فى موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/٣١ او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى.

هـ) ان يقوم المقترض فى موعد اقصاه ١٩٨٧/١٢/٣١، او اى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى باتخاذ كافة الاجراءات التنظيمية والادارية لحماية المراعي فى منطقة المشروع، وباتخاذ التدابير الكفيلة بتنظيم حقوق ومواعيد الرعي فى مساحة قدرها ١٨٠ الف هكتار من الاراضي المشمولة فى المشروع بما فى ذلك اجراء حملة اعلامية لتوعية الرعاة، على ان يقوم باعلام الصندوق العربى بما سيتم فى تلك المجالات .

و) ان يتخذ المقترض الترتيبات الكفيلة بتوفير الخدمات البيطرية والصحية والثقافية والارشاد الزراعي بالمستوى المطلوب لمنطقة المشروع بصورة متزامنة مع تنفيذ عناصر المشروع الاخرى.

ز) ان يتخذ التدابير اللازمة لاتاحة خدمات المرافق الانتاجية والتسويقية للمنتجين الرعويين من خلال اقامة مركز انتاجي وتسويقي بالقرب من منطقة المشروع، وتامين الاعلاف للحائزين الرعويين، وذلك بشكل متزامن ومتكامل مع المباشرة بتنفيذ برامج التنمية التي يتضمنها المشروع، على ان يتم اعلام الصندوق العربي بما يتم انجازه في تلك المجالات .

٣ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية:

(ا) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك.
(ثلاثين الف دينار كويتي):

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد.

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك.
(ثلاثين الف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا، على ان تكون احداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٤ - يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمه(بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها.

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي:

ا - تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب - تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية.

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له، بادارة المشروع، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة.

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض٠

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض، او ينطوى على تهديد بذلك٠

٧ - يقرر المقترض والصندوق العربى ان فى نيتهما ان لا يتمتع اى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة٠ ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها٠

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى، بالكامل دون اى خصم، ومع الاعفاء التام من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض، او مطبقة فى اراضيه، سواء فى الحاضر او فى المستقبل٠

٩ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك، من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة فى اراضيه سواء فى الحاضر او فى المستقبل٠ ويقوم المقترض بدفع اى ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها٠

١٠- يكون سداد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة فى اراضيه سواء فى الحاضر او فى المستقبل ٠

١١- يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم، وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر٠

١٢- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اى نص من نصوص هذه الاتفاقية٠

١٣- جميع اوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش٠

١٤- جميع املاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية٠

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك٠ على انه لا يجوز للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية٠

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

ا - عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اى اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربى.

ب - عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج - قيام الصندوق العربى باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ احكامها وشروطها.

د - قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام اى سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الاثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض فى ان يسحب اى مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا، حسب الاحوال، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التى من اجلها اوقف السحب، او الى ان يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب. على انه فى حالة توجيه الصندوق العربى الى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار، كما ان توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى اى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اى سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف.

٣ - فى حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض، او فى حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج)و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق العربى حينئذ او فى اى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما، ووفقا لما يراه، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض فى سحب اى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق العربى ان يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا.

٥ - اى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربى او ايقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.

٦ - عند الغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض او ايقاف السحب.

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية، ولا يحق لاى من الطرفين ان يحتج او يتمسك فى اي مناسبة من المناسبات، بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اى سبب كان.

٢- عدم استعمال اى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به، او تأخره فى ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باى حق من حقوقه، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر فى استعماله او التمسك به. كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين، وفى حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الاصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم، جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا او غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات. ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم. فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة.

٥ - اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات.

٦ - تجب الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة اى اجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ - يتم اعلان احد الطرفين للاخر باى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة او شكل آخر.

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ - كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها، يتعين ان يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية او اى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر.

٢ - يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اى اجراء او التوقيع على اى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ اى اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض، السيد وزير التخطيط فى المملكة الاردنية الهاشمية، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. واى تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، الا اذا قدمت الى الصندوق العربى ادلة وافية تفيد :

أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا.

ب) انه قد تم ادراج المشروع ضمن مديرية المشاريع التابعة لوزارة الزراعة.

ج) انه قد تم تفويض سلطة المياه بتنفيذ عنصر تطوير المياه السطحية والجوفية المتضمنة فى المشروع.

٢ - اذا وجد الصندوق العربى ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٣ - ١) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق العربى فى اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض. وعند ارسال هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى.

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من اجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربى.

٢ - "البضاعة" او "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢)من هذه الاتفاقية، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض.

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض	:	وزارة التخطيط - ص.ب.(٥٥٥) عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
عنوان الصندوق العربى	:	الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعي بناية سوق الصفاة - ص.ب(٢١٩٢٣)-الرمز البريدى (١٣٠٨٠) - الصفاة الكويت - دولة الكويت
العنوان البرقي	:	انمعربي - الكويت
والتلكس	:	٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ.

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعي
المفوض فى التوقيع	المدير العام/رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩٢/١/٣١	٥٦
١٩٩٢/٧/٣١	٥٦
١٩٩٣/١/٣١	٥٦
١٩٩٣/٧/٣١	٥٦
١٩٩٤/١/٣١	٥٦
١٩٩٤/٧/٣١	٥٦
١٩٩٥/١/٣١	٥٦
١٩٩٥/٧/٣١	٥٦
١٩٩٦/١/٣١	٥٦
١٩٩٦/٧/٣١	٥٦
١٩٩٧/١/٣١	٥٦
١٩٩٧/٧/٣١	٥٦
١٩٩٨/١/٣١	٥٦
١٩٩٨/٧/٣١	٥٦
١٩٩٩/١/٣١	٥٦
١٩٩٩/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٠/١/٣١	٥٦
٢٠٠٠/٧/٣١	٥٦
٢٠٠١/١/٣١	٥٦
٢٠٠١/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٢/١/٣١	٥٦
٢٠٠٢/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٣/١/٣١	٥٦
٢٠٠٣/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٤/١/٣١	٥٦
٢٠٠٤/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٥/١/٣١	٥٦
	٤٤
المجمـــــوع	١٥٠٠

(مليون وخمسمائة الف دينار كويتي)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

يشمل المشروع العناصر التالية :

(أ) تطوير الموارد المائية :

١) **الاعمال المدنية :** وتشمل تعميق ٨ احواض مائية مغلقة (قيعان) وانشاء خزانات ارضية (حفائر) فيها لتجميع وتخزين المياه تتراوح سعة كل منها بين ٥٠ الف و ١٠٠ الف متر مكعب، وانشاء ٨ وحدات لتنقية المياه و ١٦ خزان من الخرسانة، ومساكن ومكاتب للموظفين مجموع مساحاتها حوالي ٥٠٠ م٢، واقامة اسيجة يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٥٠٠٠م. كما يشمل انشاء سدين ترابيين فى كل من وادى رويشد الغصب ووادى رويشد السطح تتراوح سعتهما بين ٣ و ٥ مليون م٣، ويشمل ايضا حفر واكساء بئرين تجريبيين تتراوح عمق كل منهما بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ م وبئرين انتاجيين يتراوح عمق كل منهما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ م.

٢) **التجهيزات :** وتشمل شراء وتركيب ٨ مضخات لضخ المياه السطحية و ٤ مجموعات ضخ لاستخراج المياه الجوفية، كما تشمل البوابات الحديدية الخاصة بالسدود الترابية وبعض الآلات الخفيفة واللوازم.

(ب) تنمية وادارة المراعي :

١) **الاعمال المدنية :** وتشمل انشاء حواجز ترابية لتحويل مسار مياه الامطار لرى اراضي تبلغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ هكتار وحراثة شرائط كنتورية يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٨٠ كم ومتوسط عرضها حوالي ٥ امتار فى اراضي تبلغ مساحتها ١٠٠٠ هكتار .

٢) **اعمال الزراعة وحماية المراعي :** وتشمل حفر الجور وزراعة النباتات والشجيرات الرعوية فى اراضي تبلغ مساحتها حوالي ٦٠٠٠ هكتار وحماية المراعي فى حوالي ١٨٠ الف هكتار .

(ج) تنمية الانتاج الحيواني: ويشمل انشاء مركز فى منطقة تنظيم الرعي لتوفير خدمات الانتاج الحيواني للرعاة يشتمل على وحدة لتصنيع الجبن واخر لجز الصوف وجرار زراعي قوة ١٠٠ حصان، ووحدة بيطرية متنقلة، وشاحنة كبيرة سعة ١٠ طن واخرى صغيرة سعة ٢ طن وصهريج ماء سعة ١٢ طن وصهريج حليب مبرد سعة ١٠ طن ومولد كهربائي مع محول ورافعة و ٥ مساكن ومكاتب متنقلة وادوات بيطرية ولوازم اخرى.

(د) المرافق والخدمات العامة:

١) الاعمال المدنية: وتشمل بناء مدرسة مساحتها حوالي ٨٠٠ متر مربع ومجمع خدمات يشتمل على مركز ارشاد رعوي ومركز اجتماعي ومبنى لادارة المشروع ومساكن للموظفين.

٢) التجهيزات : وتشمل ٤ سيارات وبعض اللوازم.

(هـ) الدراسات ومراقبة التنفيذ:

وتشمل تكاليف اعداد التصاميم والخرائط الكنتورية وبعض المسوحات التكميلية الخاصة بالاودية ودراسات المياه الجوفية وكذلك تكاليف الاشراف .

(و) التشغيل والاثاث واللوازم:

وتشمل الاجور والزيوت والوقود واثاث المكاتب والمساكن والمدرسة وبعض اللوازم.

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية:

البنــــــد	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية من التكلفة الاجمالية (٪)
أ) تطوير الموارد المائية		
١) الاعمال المدنية	٨٠٠	٥٥
٢) التجهيزات	٩٠	٧٠
ب) تنمية وادارة المراعي		
١) الاعمال المدنية	١٠٠	٥٠
ج) تنمية الانتاج الحيواني	١٠٠	٧٠
د) المرافق والخدمات العامة	٦٠	٥٠
هـ) الدراسات ومراقبة التنفيذ	٥٠	٥٠
الاحتياطـــــــي	٣٠٠	
المجمـــــوع	١٥٠٠	

(مليون وخمسمائة الف دينار كويتي)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبنـاء على ما قرره مجلسا الاعيـان والنـواب
نصـادق على القـانون الآتي ونأمر باصـدارهواضـافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزارة/غور حديثة

المادة ١ ـــ يسمى هـذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصـادي والاجتماعي للمساهمةفي تمويل مشروع طريق الزارة/غور حديثة لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تـاريخ نشره في الجـريدةالرسـمية .

المادة ٢ ـــ تعتبر الاتفـاقية الملحقـة بهـذا القـانونوالمعقـودة بين حكومة المملكـة الاردنيـة الهاشـمية والصـندوق العربي للانمـاء الاقتصاديوالاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسـبة لجميع الغـايات المتـوخاة منهـا .

المادة ٣ ـــ رئيس الـوزراء والوزراء مكلفـون بتنفيـذاحكـام هـذا القـانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشـؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيــر الزراعـة
مروان الحمــود

وزيــر الخارجية
طاهر المصري

وزيــر المواصــلات
محي الدين الحسيني

وزيــر التربيـة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيــر المــالية
د حنـا عــودة

وزيــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيــر العـدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيــر النقـل
المهندس احمد دخقان

وزيــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة
يوسـف حمـدان

وزيــر الشبـاب
د. عيد الدحيات

وزيــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيــر التخطيط
د . طاهر كنعان

وزيــر الصحـة
د. زيد حمزه

اتفاقية قرض

انه فى بوم الاحد السابع من شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٨٦م. ،
تم الاتفاق بين : ـ

أولا المملكة الاردنية الهاشمية
(وتسمى فيما يلى " المقترض ")

وثانيا الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزاره ـ غور حديثة الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) في هذه الاتفاقية والمعبر عنه بـ " المشروع " ،

وبما ان المقترض سوف يحصل على قرض من الصندوق السعودي للتنمية قيمته ٧٠ر٠٠ مليون ريال سعودي تعادل حوالي ٤ر٥ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل المشروع ،

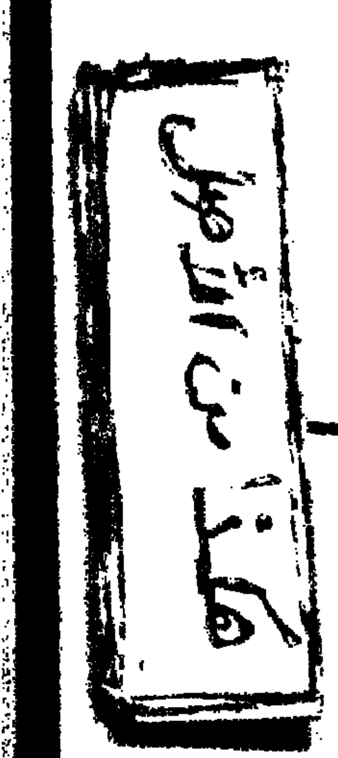
وبما ان المقترض قد تعهد بتغطية باقي تكاليف المشروع وتمويل أية زيادة قد تطرأ في التكاليف سواء بالعملات الاجنبية أو المحلية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ،لما تقدم ،على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :



المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ،السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على ان يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٠٠٠ ٦٠٠ ٥ د.ك. (خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٠/٠ (ستة بالمائه)عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ـ ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠ ٠/٠ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقى بغير سحب ،الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق: ـ

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر فى الاول من نيسان (ابريل) والاول من تشرين الاول (اكتوبر) من كل سنة .

٨ – اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت او فى الاماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

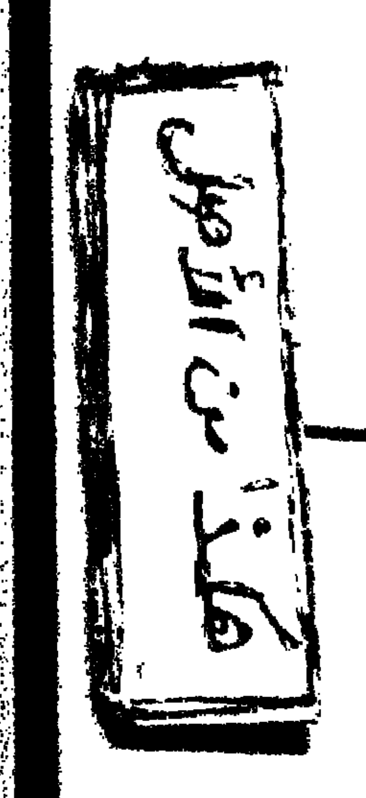
١ – يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ،بالدنانير الكويتية .

٢ – يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ – يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى ان يسترد القرض ،والفوائد، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض اوبالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتى .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول.



المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من شباط (فبراير)١٩٨٦م٠، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض فى السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض فى ان يسحب اى مبلغ من القرض ، او فى ان يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

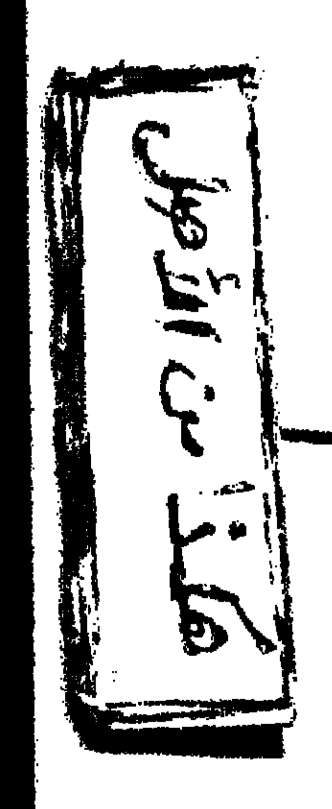
٤ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربى المستندات والادلـــــة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حـــدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربى بصرف المبالـــغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكـــون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض لـه الحـــق فى ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالـــغ التـــى ستسحب ستستعمل فقط فى الاغراض المحددة المنصوص عليهـــا فـــى هذه الاتفاقيـــة .

٦ – يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب مـــن القـــرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينـة فى الملحـــق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بيـــن الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربى دون تجـــاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربـــى بدفع المبالـــغ التى يثبـــت حـــق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقتـــرض او لاذنـــه وامره .

٨ – ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانـــون الاول (ديســــــــمبر) ١٩٩٠ م . ، او اى تاريخ آخر يتم الاتفـــاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .



المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الاشغال العامـــة (وتعرف فيما يلى بالوزارة) او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبـلا فى تنفيذ اغراضها .

٢ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيـــد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الاداريـــة والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

أ) ان تقوم الوزارة بتسمية مهندس من ذوى الخبرة والكفاءة ، مقبولا لدى الصندوق العربى ، ليكون مديرا للمشروع ، ومزودا بالصلاحيات والسلطات اللازمة لحسن ادارته ، وذلك فى موعـــد اقصـــاه ٣١ آب (اغسطس) ١٩٨٦ ، او اى تاريخ لاحق يوافق عليه الصنـــدوق العربى .

ب) ان تقوم الوزارة فى موعد اقصاه ٣١ تموز (يوليو) ١٩٨٦ ، بتعيين بيت خبرة استشارى عربى ، يتم اختياره وتعيينه بموافقة الصندوق العربى وحسب اجراءاته ليتولى الاشراف على تنفيذ المشـــروع واستكمال اعداد تصاميمه ومواصفاته ، وبخاصة الجسور الرئيسيـــة الواقعة فى مساره . وان يتم التعاقد معه بشروط واوضاع يوافـــق عليها الصندوق العربى ، ولا يجوز تغيير بيت الخبرة هذا الا بموافقة الصندوق العربى .

ج) ان تقوم الوزارة باعلام الصندوق العربى اولا بأول باية تغييرات قد تجريها على هيكلها التنظيمي ، وما تتوصل اليه من تحديـــد لاختصاصات المديريات والاقسام التابعة لها ، وتوصيف للوظائـــف الرئيسية فيها .

د) ان تقوم الوزارة باستكمال اجراءات الاستملاكات اللازمة للمشروع قبل توقيع عقود التنفيذ وفى موعد اقصاه ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٦ ، وان يقوم بتسليم حرم الطريق وآية اراضي اخرى لازمـــة لتنفيذ المشروع على نحو فورى وخالية من اية عقبات ماديـــة او قانونية .

هـ) ان تقوم الوزارة فى موعد اقصاه ٣١ اب (اغسطس) ١٩٨٧، باستكمال التصاميم والمواصفات وجداول الكميات الخاصة بالمشروع بما فيها الجسور الرئيسية، وان يتم التشاور حولها مع الصندوق العربى قبل وضعها موضع التنفيذ .

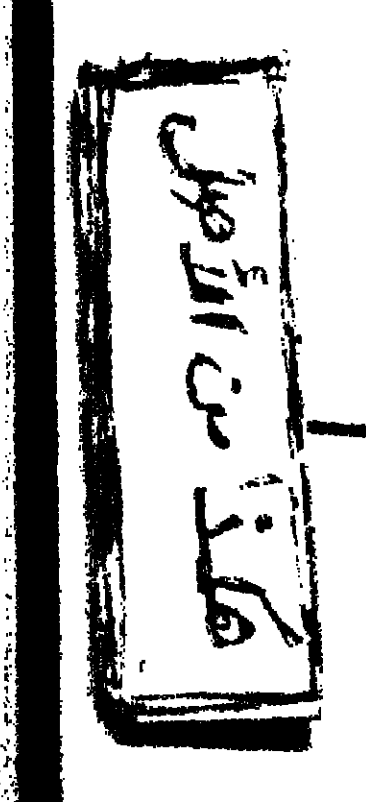
و) ان تقوم الوزارة بموافاة الصندوق العربى بنسخ من تقارير الدراسة الخاصة بصيانة الطرق التى يجرى اعدادها بمساعدة احد بيوت الخبرة العالمية، وان تحيط الصندوق العربى علما باجراءات تطبيق نتائج تلك الدراسة، والخطوات التى يتم اتخاذها من اجل مراجعة اوضاع الصيانة ووضع الانظمة الخاصة بها وتدريب العاملين فيها .

ز) ان يقوم بموافاة الصندوق العربى بمدى تطبيق التوصيات التى تم التوصل اليها فى دراسة النقل الشاملة التى انجزتها مجموعة من بيوت الخبرة العالمية .

ح) ان تقوم الوزارة بتعيين مسؤول تدريب لإعداد برنامج تفصيلي لتدريب كوادرها، يبين عدد المتدربين ونوع التدريب المطلوب ومدته ومكانه والتكاليف المقدرة له وبرنامجا زمنيا لتنفيذه، وان تقدم هذا البرنامج الى الصندوق العربى للموافقة عليه فى موعد اقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٦، او اى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

ط) ان يقوم بمراجعة وتعديل اتفاقية الائتلاف الذى وقع عليه الاختيار لتنفيذ انشاء الطريق والموقعة بين اطراف الائتلاف الثلاثة بما يؤكد المسؤولية التضامنية والافرادية الكاملة للشركاء خلال تنفيذ المشروع، وبما يوفر الضمانات اللازمة لحسن الاداء، وتقديم نسخة من اتفاقية الائتلاف المعدلة الى الصندوق العربى للموافقة قبل توقيع عقد التنفيذ مع ذلك الائتلاف .

ى) ان تقوم الوزارة، فى موعد اقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٨، بدراسة تقوية الطرق المتصلة بالمشروع المشار اليها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتشاور مع الصندوق العربى حول نتائجها، على ان يتم التعاقد على تنفيذ تلك الاعمال بموافقة الصندوق العربى وفى موعد اقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٨٩ .



٣ - تبرم عقود التوريد وتنفيذ الاعمال الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الوزارة والمتعهدين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك.(ثلاثين الف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد التنفيذ للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك.(ثلاثين الف دينار كويتى) وتقل عن ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة الف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة عربية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربى، ويعلن عنها فى الصحف العربية الاكثر انتشارا على ان تكون احداها فى دولة المقر ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد، ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا لاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

ج) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ د.ك.(خمسمائة الف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الاكثر انتشارا على ان تكون احداها فى دولة المقر ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد. ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٤ - تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التى يشاركون فيها، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التى يشاركون فيها هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

أ - تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب - تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للإسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربى ان فى نيتهما ان لا يتمتع اى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضمان عينى على اموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلى لنشوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اى خصم ، ومع الاعفاء التام من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة فى اراضيه ، سواء فى الحاضر او فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة فى اراضيه سواء فى الحاضر او فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اى ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة فى اراضيه سواء فى الحاضر او فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأى عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع اوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات اولاجراءات التفتيش .

١٥ - جميع املاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانه ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

أ - عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اى اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربى .

ب - عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج - قيام الصندوق العربى باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ احكامها وشروطها .

د - قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اى سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى ان يسحب اى مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التى من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب . على انه فى حالة توجيه الصندوق العربى الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى اى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اى سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ - فى حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، او فى حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ او فى اى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

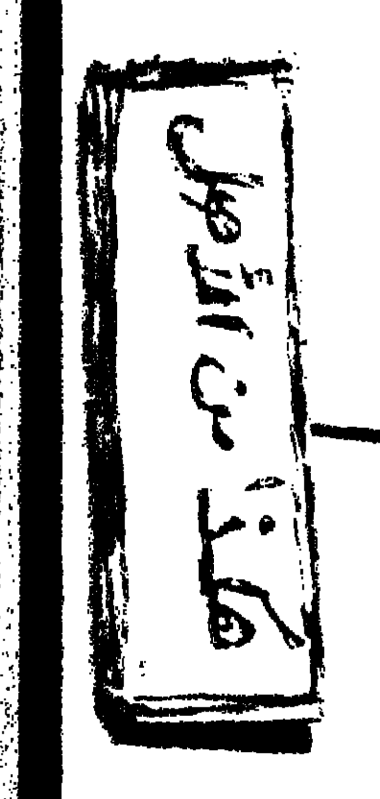
٤ - اذا ظل حق المقترض فى سحب اى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ،

فانه يجوز للصندوق العربى ان يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ – اى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربى او ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ – فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض او ايقاف السحب .



المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية – اثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاى من الطرفين ان يحتج او يتمسك فى اى مناسبة من المناسبات ، بان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اى سبب كان .

٢ – عدم استعمال اى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره فى ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باى حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر فى استعماله او التمسك به . كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الاصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا او غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها بأغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائى كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ - اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ - تجب الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة اى اجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم اعلان احد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجرى الأعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ - كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية او اى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اى اجراء او التوقيع على اى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ اى اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير التخطيط فى المملكة الاردنية الهاشمية ، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . واى تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ – لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ – اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ – أ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب – كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ – " المشروع " يعني المشروع الذى من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ – " البضاعة " او " البضائع " تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التخطيط
ص ٠ب : (٥٥٥) – عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : وزارة التخطيط – عمان

عنوان الصندوق العربي : دولة الكويت
ص ٠ب : ٢١٩٢٣ – الصفاة
١٣٠٨٠

العنوان البرقي : انمعربي – كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى مدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن / المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
المفوض فى التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩١/٤/١	١٨٠
١٩٩١/١٠/١	١٨٠
١٩٩٢/٤/١	١٨٠
١٩٩٢/١٠/١	١٨٠
١٩٩٣/٤/١	١٨٠
١٩٩٣/١٠/١	١٨٠
١٩٩٤/٤/١	١٨٠
١٩٩٤/١٠/١	١٨٠
١٩٩٥/٤/١	١٨٠
١٩٩٥/١٠/١	١٨٠
١٩٩٦/٤/١	١٨٠
١٩٩٦/١٠/١	١٨٠
١٩٩٧/٤/١	١٨٠
١٩٩٧/١٠/١	١٨٠
١٩٩٨/٤/١	١٨٠
١٩٩٨/١٠/١	١٨٠
١٩٩٩/٤/١	١٨٠
١٩٩٩/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٠/٤/١	١٨٠
٢٠٠٠/١٠/١	١٨٠
٢٠٠١/٤/١	١٨٠
٢٠٠١/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٢/٤/١	١٨٠
٢٠٠٢/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٣/٤/١	١٨٠
٢٠٠٣/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٤/٤/١	١٨٠
٢٠٠٤/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٥/٤/١	١٨٠
٢٠٠٥/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٦/٤/١	٢٠٠
	٥٦٠٠

(خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا: وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:

(١) انشاء الطريق: ويشمل الجزء الممتد بين الزاره وغور حديثة البالغ طوله حوالي ٥ر٢١ كيلومترا، وعرضه ٢ر١٣ مترا منها ٢ر٧ مترا مرصوفه بالاسفلت ويتسع بشكل اساسي لمسربين للمرور. وانشاء حوالي عشرة جسور رئيسية عبر الاودية الكبيرة التي تصب في البحر الميت. وعدد من عبارات المياه الانبوبية والصندوقية على الاودية المتوسطة والصغيرة. بالاضافة الى اعمال انشائية متعددة مثل الحوائط الساندة الجابيونات . وتشمل أعمال الرصف طبقات الاساس والاساس المساعد وطبقتي الرصف الاسفلتي. كما تشمل الاعمال التكميلية المتصلة بالمشروع.

(٢) تقوية الطرق المتصلة بالمشروع: يشمل هذا البند تحسين ورفع مستوى الأجزاء من طريق البحر الميت التي نفذت في وقت سابق بمستوى أقل من مستوى المشروع المقترح، والتي ستصبح جزءا من الطريق الرئيسي. وتشتمل الاعمال على وضع خلطة اسفلتية اضافية على طريق سويمه ـ الزارة (١٩ كيلومترا) وطريق تقاطع الكرك ـ مصنع البوتاس (١٩ كيلومترا) وطريق سويمه بتقاطع القدس (٥ر٧ كيلومترا) وطريق غور حديثة ـ تقاطع الكرك (٥ر٤ كيلومترا). كما تشمل الاعمال بعض التوسيعات والتحسينات في بعض المواقع على هذه الطرق.

(٣) الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية اللازمة لاستكمال تصاميم المشروع وخاصة الجسور ،بالاضافة الى الخدمات الاستشارية اللازمة للاشــراف على تنفيذ المشروع .

ثانيا: استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر الاتية:

البند	الوصف	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية من اجمالي التكاليف
١	انشاء الطريق	٤٦٦٠	٣٤
٢	تقوية الطرق المتصلة بالمشروع	٢٠٠	٣٤
٣	الخدمات الاستشارية	٢٤٠	٣٤
	احتياطي	٥٠٠	
	المجموع	٥٦٠٠	

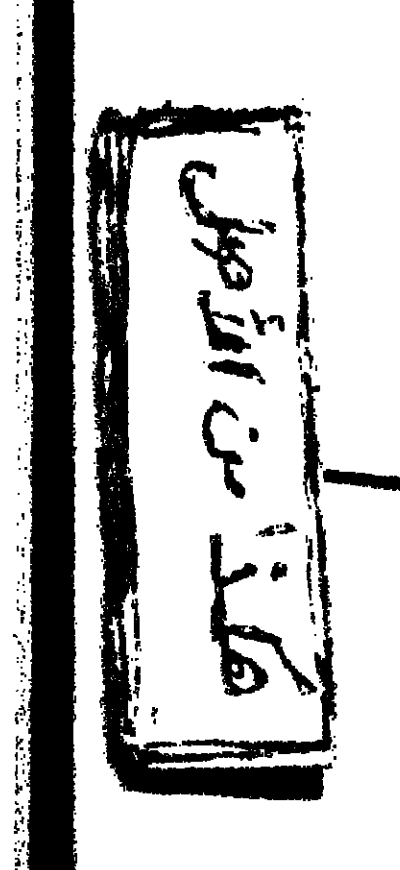
(فقط خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي)

السيد المدير العام/رئيس مجلس الادارة المحترم
الصندوق العربى للانماء الا قتصادى والاجتماعي

تحية طيبة وبعد,

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع طريق الزارة ـ غور حديثة الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعيوحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ,

نتشرف بالافادة بأن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد اخذت علما بملاحظات الصندوق العربى حول المناقصة التى كانت الحكومة قد طرحتها لهذا المشروع، وقدرة الائتلاف الذى وقع عليه الاختيار على القيام بتنفيذه ومع تفهمنا التام لدوافع الصندوق وتقديرنا لمقترحه اعادة طرح المناقصة الا اننا نرجو الاشارة الى ان قرار الحكومة فى وقت سابق, احالة هذا العطاء الى إئتلاف الشركات الثلاثة تركون ـ لوزنجر ـ انكا كان قد إتخذ استنادا الى اعتبارات هامة منها ملاءمة الاسعار التى تقدم بها, واستعداده لتوفير الامكانات وتقديم الضمانات الكافية لتنفيذ المشروع . واننا اذ نأمل, كسبا للوقت, فى عدم ممانعتكم على الاجراءات التى تمت, نود بهذا ان نوكد لكم اننا سنعمل على معالجة الامر من خلال الاجراءات التالية :



اولا : مراجعة اتفاقية الائتلاف بين الفرقاء الثلاثة, وادخال التعديلات الضرورية عليها على ضوء ملاحظات الصندوق التى جرى بحثها والاتفاق عليها، والتى تشمل بشكل خاص مراجعة الوضع القانوني للائتلاف وتنظيمه . وتحديد حقوق ومسووليات الفرقاء دون الاخلال بالمسوولية الافرادية والتضامنية تجاه الحكومة . وتحديد المسوولية فى توفير احتياجات المشروع من المعدات والالات والقوى العاملة بشكل اكثر دقة ، واسلوب تنظيم ومراقبة الامور المالية والمحاسبية للائتلاف, وسيتم عرض اتفاقية الائتلاف المعدلة على الصندوق العربى للموافقة عليها قبل توقيع عقد تنفيذ الاعمال مع الائتلاف .

ثانيا : تكليف بيت الخبرة الاستشارى المكلف بالاشراف على تنفيذ المشروع بدراسة البرنامج الذى تقدم به الائتلاف لتنفيذ المشروع وفقا لشروط المناقصة ومراجعة قوائم المعدات والالات والقوى العاملة , ومن ثم التوصل مع الائتلاف الى جدول زمني محدد لتوفير تلك الامكانات بما يحقق الالتزام ببرنامج تنفيذ الاعمال. ويقدم هذا الجدول للصندوق العربى للموافقة عليه قبل توقيع العقد .

ثالثا: عدم الاكتفاء بالضمان المصرفي للدفعة المقدمة , وربطها بتوفير الالات والمعدات والمواد والقوى العاملة اللازمة للمشروع وفق البرنامج المفصل المذكور فى الفقرة السابقة.

رابعا: الزام الائتلاف بالاحتفاظ بوضع مالي مقبول وحسابات مستقلة للمشروع, واعداد قوائم مالية سنوية تخضع للتدقيق من قبل الحكومة ومدقق قانوني, وارسال نسخة من القوائم المالية المدققة للصندوق العربى .

يعتبر خطاب التفاهم هذا جزءا لا يتجزأ من اتفاقية القرض ومكملا لها.

اننا اذ نأمل ان يكون ما جاء في هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه اثناء مباحثات الطرفين، نرجو منكم التكرم بالتوقيع بالموافقة على صورة الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن المملكة الاردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

نوافق .

المدير العام/ رئيس مجلس الادارة

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٨٤

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٤) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ ـ يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨٣٧٩٨٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٥٧٧٨٥٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ ـ يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنة سنة ١٩٨٤ .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

جدول رقــم (١)

اجمال الايرادات المقدرة لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٤

(بالالف دينـــــار)

الفصـــل رقمـه عنوانـه	الايرادات المقـــدرة ١٩٨٤
١٠ـ القروض الداخلية	٢٥ ٥٠٠
١١ـ القروض الخارجية	٥٨ ٢٩٨
المجمـــوع	٨٣ ٧٩٨

جدول رقــم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة الماليـــة ١٩٨٤

الفصـــل رقمـه عنوانـه	البـــاب الاول			الباب الثاني	المجموع الكلـي
	الجاريـة	الرأسماليـــة		الرأسمالية	
		انماشة	عاديه	انماثية	
٢ـ مجلس الامـه	٣٣٨ ١٠٠				٣٣٨ ١٠٠
٥ـ ديوان المحاسبة	٢٠ ٢٠٠				٢٠ ٢٠٠
٦ـ ديوان الموظفين	٢ ٧٠٠				٢ ٧٠٠
٢٣ـ دائرة الاحوال المدنية	٧١ ٠٠٠				٧١ ٠٠٠
٢٥ـ الدفاع المدني	٨٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠			٢٨٠ ٠٠٠
٢٧ـ دائرة قاضي القضاه	٢٣ ٠٠٠				٢٣ ٠٠٠
٣١ـ وزارة الخارجية			٩٠٠ ٠٠٠		٩٠٠ ٠٠٠
٤١ـ وزارة المالية	٤٠ ٠٠٣ ٠٠٠	٤ ٨٩٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠		٤٨ ٨٩٧ ٠٠٠
٤٤ـ دائرة ضريبة الدخل	٥٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠		٦٠٠ ٠٠٠
٥٧ـ سلطة المصادر الطبيعية		١ ٤٠٠ ٠٠٠			١ ٤٠٠ ٠٠٠
٥٨ـ وزارة الاشغال العامة		١٢٠ ٠٠٠	١ ٢٦٠ ٠٠٠		١ ٣٨٠ ٠٠٠
٧٢ـ وزارة الصحة	٢ ٥٠٨ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠			٢ ٥٧٨ ٠٠٠
٨٣ـ مؤسسة التلفزيون	٨٥٠ ٥٠٠	١٤٦ ٠٠٠			٩٩٦ ٥٠٠
٨٦ـ مؤسسة رعاية الشباب	٢٤ ٠٠٠				٢٤ ٠٠٠
٨٨ـ دائرة الثقافة والفنون	٤ ٥٠٠				٤ ٥٠٠
٩١ـ وزارة المواصلات	١٠٥ ٥٠٠				١٠٥ ٥٠٠
٩٤ـ سلطة الطيران المدني	١٥٣ ٥٠٠				١٥٣ ٥٠٠
٩٥ـ دائرة الارصاد الجويه	١١ ٠٠٠				١١ ٠٠٠
المجمـوع	٤٤ ٦٩٥ ٠٠٠	٦ ٨٣٠ ٠٠٠	٦ ٢٦٠ ٠٠٠		٥٧ ٧٨٥ ٠٠٠

جدول رقـــم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة العامة للسنة الماليـــة ١٩٨٤

(بالالف دينـــار)

البيان			
١ـ النفقات الجاريـــة			
أ ـ الجهاز المدني (الخدمات المدنية)	٤ ٦٧٦		
ب ـ الجهاز العسكـــري			
٣ ـ الدفاع المدنـــي	٨٠		
جـ ـ النفقات الاخـــرى	٣٩ ٩٣٩		
٢ـ دعم المواد التموينية	١ ٢٧٤		
٣ـ دعم المحروقات والكهرباء	٢٢ ٤٠٠		
٥ـ فوائد الدين العام الداخلـــي والقروض الخارجية	٩ ٤٣٩		
٨ ـ النفقات العامة	٢ ٦٦٠		
١٠ـ دعم المنتوجات الزراعية	٤ ١٦٦		
مجموع النفقات الجارية		٤٤ ٦٩٥	
٢ـ النفقات الرأسماليـــة			
ب ـ مشاريع خطة التنمية ومشاريع اخرى	١٣ ٠٩٠		
مجموع النفقات الرأسماليـــة		١٣ ٠٩٠	
٣ـ الوفـــر		٢٦ ٠١٣	
		٨٣ ٧٩٨	

البيان	
٣ـ القـــروض	
أ ـ القروض الداخلية	٢٥ ٥٠٠
ب ـ القروض الخارجية	٥٨ ٢٩٨
	٨٣ ٧٩٨

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور

وبنـــاء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب

نصـــادق على القـــانون الآتي ونأمر باصـــدارهواضـــافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧

قانون ملحق بقانون الموازنة العـــامة

للســـنة المـــالية ١٩٨٥

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا القانون (قانون ملحق بقـــانون الموازنة العامة للسنة المـــالية ١٩٨٥) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ ـــ يضـــاف الى ايرادات الحكومة المدرجـــة في المـــاده ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ١ وجداول فصـــول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٠٩٨٢٠٠٠) دينار وفقا لمـــا هو مبين في الجدول رقم ١ وجداول فصـــول الايرادات الملحقة بهـــذا القـــانون .

المادة ٣ ـــ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المـــادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقـــات الملحقـــة بالقانون المذكور مبلغ (٨٥١١٤٠٠٠) دينار وفقا لمـــا هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقـــات الملحقة بهـــذا القـــــانون .

المادة ٤ ـــ يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنة سنة ١٩٨٥ والســـنوات الســـابقة .

المادة ٥ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــون بتنفيـــذ احكـــام هـــذا القـــانون .

١٩٨٧/٣/٧

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجـــالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعـــي**

وزيـــر الزراعـــة **مروان الحمود**	وزيـــر الخـــارجية **طاهر المصري**	وزير المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزيـــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**		وزيـــر شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـــر النقـــل **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العـــالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر المـــالية **د. حنا عودة**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة **يوسف حمـــدان**	وزيـــر الشبـــاب **د. عبد الدحيات**	وزير الداخليـــة **رجـــائي الدجاني**	وزيـــر التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**
				وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدره لملحق الموازنه للسنة الماليـــــه

١٩٨٥

(بالالف دينـــــار)

الفصـــل رقمـــه	الفصـــل عنوانـــــه	المبلغ المقدر ١٩٨٥
١١	القـــــروض	
١-	القروض الداخليـــــه	٢٦ ٠٠٠
٢-	القروض الخارجيـــــه	٨٣ ٨٢٠
	مجموع الفصـــل	١٠٩ ٨٢٠

جدول رقـم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنه للسنه الماليه

١٩٨٥٠

الفصـــل عنوانـــه	البـــاب الاول جاريـــه	البـــاب الاول الرأسماليـــه انمائيـــه	البـــاب الاول الرأسماليـــه عاديـــه	الباب الثاني الراسماليـــه انمائيـــه	المجمـــوع الكلـــي
لس الامه	١٥ ٠٠٠				١٥ ٠٠٠
لس الوزراء وديوان الرئاسه	٢٩ ٤٠٠				٢٩ ٤٠٠
ان الموظفين	٧ ٨٠٠				٧ ٨٠٠
ارة الدفـــاع	١٥ ٢٠٠ ٠٠٠				١٥ ٢٠٠ ٠٠٠
ارة الداخليه	١٣١ ٣٠٠		٨٢ ٠٠٠		٢١٣ ٣٠٠
ارة الداخليه/دائرة الحوازات العامه	٣٣ ٢٠٠				٣٣ ٢٠٠
ارة الداخليه/دائرة الاحوال المدنيه	٤٦ ٧٠٠				٤٦ ٧٠٠
ارة الداخليه/ الامن العام	٢٥٥٠ ٠٠٠				٢ ٥٥٠ ٠٠٠
ارة الداخليه /الدفاع المدني	٣٠٠ ٠٠٠	٢٨٢ ٠٠٠			٥٨٢ ٠٠٠
ائرة قاضي القضـــاه	٩٧ ٨٠٠				٩٧ ٨٠٠
ارة الخارجيه		١ ٠٠٠ ٠٠٠			١ ٠٠٠ ٠٠٠
ارة الماليه	٤٣ ٧٨١ ٥٠٠	١٦ ٢٤٦ ٠٠٠			٦٠ ٠٢٧ ٥٠٠
ارة الماليه/دائرة الجمـــارك	١٦٢ ١٠٠				١٦٢ ١٠٠
ارة الماليه/دائرة ضريبة الدخل	٢٥٧ ٦٠٠				٢٥٧ ٦٠٠
ارة الماليه/دائرة الاراضي والمساحه	٤١ ٠٠٠				٤١ ٠٠٠
ارة الصناعه والتجاره	٥٥ ٠٠٠				٥٥ ٠٠٠
ارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامه	٣٠ ٠٠٠				٣٠ ٠٠٠
ارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط		٦٠٠ ٠٠٠			٦٠٠ ٠٠٠
ارة الثقافه والسياحه والاثار/السياحه	١٤ ٥٠٠				١٤ ٥٠٠
ارة الشؤون البلديهوالقرويه والبيئه	٣٣ ٦٠٠				٣٣ ٦٠٠
ارة الطاقه والثروةالمعدنيه/سلطة المصـــادر الطبيعيه	١٦١ ٢٠٠				١٦١ ٢٠٠
ارة الاشغال العامه	١٢٣ ٠٠٠				١٢٣ ٠٠٠
ارة الطاقه والثروه المعدنيه	٣١ ٠٠٠				٣١ ٠٠٠
ارة التربيه والتعليم	١ ٧٦٣ ١٠٠				١ ٧٦٣ ١٠٠
ارة الصحـــه	٦٣٧ ٠٠٠				٦٣٧ ٠٠٠
ارة العمل والتنميه الاجتماعيه/التنميه الاجتماعيـــــه	٤٨ ٠٠٠				٤٨ ٠٠٠
ارة العمل والتنميه الاجتماعيه/العمل	١٤ ٧٠٠				١٤ ٧٠٠
ارة شؤون الارض المحتله	٧ ٨٠٠				٧ ٨٠٠
لس التعليم العالي	٥٥ ٠٠٠				٥٥ ٠٠٠
ارة الاعــــــلام	٣ ٠٠٠				٣ ٠٠٠
ارة الاعلام/الاذاعه	٤٢ ٠٠٠				٤٢ ٠٠٠
ارة الاعلام/دائرة المطبوعات والنشر	١٠ ٥٠٠				١٠ ٥٠٠
ارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيه	١٩ ٩٠٠				١٩ ٩٠٠
ارة الشباب/مؤسسة رعاية الشباب			٢٧٥ ٠٠٠		٢٧٥ ٠٠٠
ارة المواصلات	٤٣٥ ٠٠٠				٤٣٥ ٠٠٠
سسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	٤٤٣ ٦٠٠				٤٤٣ ٦٠٠
ارة النقل /دائرة الارصاد الجويه	٤٨ ٠٠٠				٤٨ ٠٠٠
المجمـــوع	٦٦ ٦٢٩ ٣٠٠	١٨ ١٢٨ ٠٠٠	٣٥٧ ٠٠٠		٨٥ ١١٤ ٣٠٠

جدول رقـــم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٥

(بالالف دينـــ

النفقـــــات			التمويـــــل	
١ـ النفقات الجاريـــ			٤ـ القـــــروض	
أـ الجهاز المدني(الخدمات	٤ ٧٦٤		أ ـ القروض الداخلية	٢٦ ٠٠٠
ب ـ الجهاز العسكرى	١٨ ٠٥٠		ب ـ القروض الخارجية	٨٣ ٨٢٠
١ـ وزارة الدفاع	١٥ ٢٠٠			
٢ـ الامن العام	٢ ٥٥٠			
٣ـ الدفاع المدني	٣٠٠			
جـ ـ النفقات الاخـــرى	٤٣ ٨١٥			
٤ـ دعم الطاقة	١٥ ٠٠٠			
٦ـ فوائد القروض الداخلـ	٢ ٥٠٠			
٧ـ فوائد القروض الخارجـ	٨ ٦٠٠			
٨ـ التقاعد والتعويضات	٧ ٦٠٠			
٩ـ الضمان الاجتماعي	٣٦			
١٠ـ النفقات العامة	٩ ٤٢٧			
١١ـ دعم المؤسسات	٦٥٢			
مجموع النفقات الجارية		٦٦ ٦٢٩		
٢ـ النفقات الرأسماليـــة				
دـ المساهمة في المؤسسات	١٦ ٢٤٦			
و ـ المشاريع الرأسمالية	٢ ٢٣٩			
مجموع النفقات الرأسمـ		١٨ ٤٨٥		
	المجمـوع	٨٥ ١١٤	المجمـوع	١٠٩ ٨٢٠
٣ـ الوفـــــر		٢٤ ٧٠٦		
	الاجمـال	١٠٩ ٨٢٠	الاجمـال	١٠٩ ٨٢٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (١٢٠) من الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧
نظام تنظيم وادارة وزارة الشباب
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الشباب لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة	:	وزارة الشباب
الـــوزير	:	وزير الشباب
الامين العـــام	:	امين عام الوزارة

المادة ٣ ــ الوزارة مسؤولة عن تحقيق الاهداف العامة لرعاية الشباب ووضع السياسة العامة لها وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والاهلية المعنية .

المادة ٤ ــ ا ــ يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا امامه مباشرة عن حسن سير العمل في الوزارة.
كما يرتبط المستشارون بالوزير ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن القيام بالمسؤوليات والمهام الموكولة له .

ب ــ يرتبط مدير المديرية في مركز الوزارة وفي كل محافظة من محافظات المملكة بالامين العام ويكون مسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به .

جـ ــ يكون للوزير مكتب في مركز الوزارة يرتبط مديره به مباشرة ويقوم بالاعمال والواجبات التي يكلفه بها .

المادة ٥ ــ ا ــ تنشأ في مركز الوزارة المديريات التالية :

١ ــ مديرية النشاط الرياضي وتناط بها الشؤون المتعلقة بالاندية والمنتخبات الوطنية والاتحادات والحكام والمدربين .

٢ ــ مديرية مراكز الشباب والكشافة وتكون مسؤولة عن انشطة مراكز الشباب ومراكز الشابات والشؤون الخاصة بالكشافة والمرشدات وبيوت الشباب والعمل التطوعي والشباب الاردني في الخارج .

٣ ــ مديرية الشؤون الثقافية والعامة: وتتولى المسؤوليات والمهام المتعلقة بالعلاقات العامة والاعلام والدراسات والابحاث والمعلومات الشبابية والاتفاقيات الدولية ، وتحرير واصدار مجلة الشباب .

٤ ــ مديرية الابنية والمنشآت الرياضية: وتقوم بالاعمال الخاصة بالمنشآت الرياضية ومرافقها والاشراف عليها وصيانتها .

٥ ــ مديرية الشؤون الادارية والمالية: وتتولى المسؤوليات والمهام المتعلقة بالامور الادارية والمالية والمحاسبية واللوازم وشؤون الموظفين .

٦ ـ مديرية مدينة الحسين للشباب: وتكون مسؤولة عن ادارة وتنظيم شؤون المدينة وتشغيلها .

٧ ـ مديرية المركز الثقافي الملكي :وتكون مسؤولة عن ادارة المركز ونشاطه وسير العمل فيه .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء مديريات جديدة او الغاء اي من المديريات في الوزارة او ادماجها بغيرها .

جـ ـ للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط انشاء مديريات لرعاية الشباب في اي محافظة من المحافظات ويحدد بموجب تعليمات يصدرها الاختصاصات المنوطة بها .

د ـ للوزير بناء على تنسيب الامين العام انشاء الاقسام والفروع والشعب في المديريات وله الغاء اي من تلك الاقسام او الفروع او الشعب او ادماجها بغيرها .

المادة ٦ ـ أ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الامين العام وعضوية المستشارين والمديرين في مركز الوزارة وثلاث اشخاص يختارهم الوزير من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج جهاز الوزارة لمدة ثلاث سنوات .

ب ـ تمارس اللجنة الاختصاصات التالية وترفع توصياتها بشانها الى الوزير : ـ

١ ـ اقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق اهداف رعاية الشباب .
٢ ـ دراسة الهيكل التنظيمي للوزارة واسلوب تطويره .
٣ ـ التوصية بانشاء مديريات لرعاية الشباب في المحافظات .
٤ ـ اي موضوع آخر يحيله الوزير اليها لدراسته .

جـ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة ٧ ـ للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يتعاقد مع مستشارين وخبراء ومحاضرين لقاء مكافآت يقدرها على ان يتم ذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة .

المادة ٨ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

أ ـ تحديد المهام والاعمال الخاصة بالمديريات والاقسام والفروع والشعب والمستشارين والخبراء .
ب ـ وصف أعمال الموظفين في الوزارة .

١٩٨٧/٣/٣

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عودة**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعه**				

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ١٣ ـ لسنة ١٩٨٧

نظام مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي في الخارج

صادر بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٤ من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي في الخارج لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	: وزارة التعليم العالي
الوزير	: وزير التعليم العالي
مكتب الخدمات	: كل مؤسسة ترخصها الوزارة داخل المملكة لتقوم بتسجيل الطلبة خارج المملكة في مؤسسات التعليم العالي التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والتي تقدم للطلبة خدمات في هذا المضمار .
المؤسس	: مالك مكتب الخدمات المرخص .
مدير مكتب الخدمات	: الشخص الذي يتولى ادارة مكتب الخدمات مباشرة .

المادة ٣ ـ لا يجوز لاي شخص تقديم اي من الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام الا من خلال مكتب خدمات مرخص بموجب احكام النظام . ويقدم طلب ترخيص مكتب الخدمات الى الوزير على نسختين من النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة ٤ ـ يجب ان تتوافر في المؤسس الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون اردني الجنسية .
ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
جـ ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

المادة ٥ ـ يترتب على المؤسس بعد اصدار الرخصة له وقبل مباشرته العمل ان يقدم كفالة بنكية قيمتها خمسة الاف دينار ـ سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة واحدة ، على ان يجرى تجديد هذه الكفالة سنويا على ان يدرج في هذه الكفالة اعطاء الوزير حق مصادرتها كليا او جزئيا في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام .

المادة ٦ ـ يقرر الوزير منح رخصة تاسيس مكتب الخدمات ، بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، وتكون الرخصة شخصية باسم المؤسس ولا يجوز تحويلها للغير باي صورة من الصور .

المادة ٧ ــ على المؤسس ان يعين ــ خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من حصوله على الترخيص بتاسيس مكتب الخدمات ــ مديرا متفرغا للمكتب تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا
وعلى المؤسس اعلام الوزير عند تغيير مدير مكتب الخدمات . وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر

المادة ٨ ــ للمؤسس ــ بموافقة الوزير ــ فتح فرع او اكثر لمكتب الخدمات الذي يملكه في انحاء المملكة ؛ و
المؤسس ــ مسؤولية الاعمال التي يقوم بها الفرع .

المادة ٩ ــ يقوم مكتب الخدمات بما يلي : ــ

ا ــ تزويد الطالب بالانظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي التي يرغب في التسجيل فيها وبخاصة الرسوم الجامعية وتكاليف المعيشة وسنوات الدراسة وال
التي تمنحها .

ب ــ تسجيل الطالب تسجيلا نهائيا في مؤسسات التعليم العالي التي تعترف بها الوزارة و
في معاهد اللغات في البلاد العربية والاجنبية .

جـ ــ توفير اية خدمات اخرى يطلبها الطالب مقابل اجور اضافية توضح في التعليمات المذكورة في
١٢ من هذا النظام .

المادة ١٠ ــ على مكتب الخدمات ان يقدم للوزارة قائمة باسماء الطلبة الذين سجلوا في مؤسسات تعليمية
فيها بوساطته في موعد لا يتجاوز نهاية كل عام دراسي مبينا فيه اسم الطالب وموضوع در
وعنوانه واسم مؤسسة التعليم العالي التي يدرس فيها وتاريخ التحاقه بالدراسة وتاريخ
تسجيله في المكتب .

المادة ١١ ــ على مكتب الخدمات ان يحتفظ بالسجلات التالية وللوزارة ان تنتدب من يقوم بتدقيقها اذا اقتضت
الضرورة ذلك : ــ

ا ــ سجل بالكتب التي يبيعها للطلبة يبين فيها ثمن شراء كل كتاب وثمن بيعه .

ب ــ سجل باسماء موظفي مكتب الخدمات مع بيان وظيفة كل منهم .

جـ ــ سجل لمؤسسات التعليم العالي التي يتعامل معها الموصى بها من الوزارة والوثائق التي
ذلك .

المادة ١٢ ــ يتقاضى مكتب الخدمات الاجور التي تحددها الوزارة بتعليمات خاصة ويقوم المكتب باعلان لائحة
هذه الاجور في مكان بارز فيه .

المادة ١٣ ــ يتحمل الطالب ما يلي :

ا ــ رسوم القبول في مؤسسات التعليم العالي ومعاهد اللغات .

ب ــ ثمن الطوابع البريدية الملصقة على الطرود المرسلة اليه من مكتب الخدمات الى عنوانه .

جـ ــ رسوم تصديق الوثائق التي يسلمها لمكتب الخدمات او يطلبها منه اذا كان التصديق خ
المملكة .

المادة ١٤ ــ على مكتب الخدمات توفير دليل شامل حديث لكل مؤسسة تعليم عال يتعامل معها وكذلك
المنشورات المطبوعة الموضحة للخطط الدراسية ونشاط الاقسام الاكاديمية المختلفة فيها ، تحف
جميعها في مكتبة دائمة فيه وتكون في متناول الطلبة .

المادة ١٥ ــ اذا خالف مكتب الخدمات اي حكم من احكام هذا النظام او قدم معلومات غير صحيحة للطلاب
للوزارة او الحق ضررا باي طالب ، فعلى الوزير ان ينذر المؤسس لازالة هذه المخالفة او الض
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار ، واذا استمرت المخالفة او تكررت يلغي الوز
ترخيص المكتب بصورة مؤقتة او نهائية . وفي هذه الحالة للوزير مصادرة الكفالة او اي جزء منها .

المادة ١٦ ــ على كل مكتب خدمات ان يعتمد ممثلا له او مكتبا خارج المملكة حيثما لزم الامر لمتابعة خدماته هناك .

المادة ١٧ ــ على جميع مكاتب الخدمات المرخصة قبل صدور هذا النظام ان توفق اوضاعها مع احكام هذا النظام ، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدوره .

المادة ١٨ ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩ ــ يلغى نظام خدمة الطلاب الجامعيين رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ .

١٩٨٧/٣/٣ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده** — نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي** — رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الزراعة **مروان الحمود** — وزير الخارجية **طاهر المصري** — وزير المواصلات **محي الدين الحسيني** — وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي** — وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**

وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر** — وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة** — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** — وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب** — وزير النقل **المهندس احمد دخقان** — وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد** — وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزير المالية **د. حنا عودة**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان** — وزير الشباب **د. عبد الحيات رجائي الدجاني** — وزير الداخلية **رجائي الدجاني** — وزير التخطيط **د. طاهر كنعان** — وزير الصحة **د. زيد حمزه** — وزير العدل **رياض الشكعه**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام — رقم — ١٤ — لسنة ١٩٨٧

نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ٨٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا النظام تستوفي الوزارة عن الاعلانات بما في ذلك الكتابات والصور والعلامات واي لوحات اخرى توضع ضمن حرم الطريق خارج حدود البلديات الرسوم السنوية التالية : —

ا — الاعلان الذي يوضع على اي طريق من الطرق الرئيسية . ٢٠ دينارا عن المتر المربع الواحد او الجزء منه .

ب — الاعلان الذي يوضع على اي طريق من الطرق الثانوية . ١٠ دنانير عن المتر المربع الواحد او الجزء منه .

ج — الاعلان الذي يوضع على اي طريق من الطرق القروية . ٥ دنانير عن المتر المربع الواحد او الجزء منه .

المادة ٣ — ا — تدفع الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، وذلك تحت طائلة ازالة الاعلان على نفقة صاحبه بقرار من الوزير .

ب — عند وضع الاعلان لاول مرة خلال السنة تحسب الرسوم المترتبة عليه بنسبة الاشهر المتبقية من تلك السنة ، وتدفع الرسوم بعد ذلك عن السنوات التالية كاملة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ — تعفى الاعلانات العائدة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والجمعيات والنوادي من الرسوم ، كما تعفى من الرسوم الاعلانات العائدة لاي جهة اخرى تقدم خدمات سياحية ضمن اعلاناتها وذلك بقرار من الوزير بناء على توصية من وزارة السياحة . شريطة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل وضع اي من الاعلانات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٥ — يلغى (نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات) رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التي طرات عليه .

١٩٨٧/٣/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دحقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

اعـــلان

صادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عمـلا بالمادة ٩٤ من الدسـتور أحلت القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور فـي عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٠٩ تاريـخ ١٩٧٧/٧/٢ قانونا دائميـــا .

١٩٨٧/٣/٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

اعـــلان

بطـلان قانـــون مؤقـت

صادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم٣ لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٣ تاريخ ١٩٨٢/١/٢ وذلك بسبب ادخاله في صلب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ قانون الاستملاك فقد صدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥٢ تاريـخ ١٩٨٧/٣/٧ . المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور .

١٩٨٧/٣/١٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

قرار رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٨٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص/١١٨٥٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام المادة السابعة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤته رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ وبيان ما اذا كان استهلاك الكهرباء من قبل الدوائر والمؤسسات الرسمية وامانة العاصمة والبلديات يشكل عملية شراء بالمعنى المقصود في المادة السابعة المذكورة بحيث يتوجب اخضاعه للرسوم الاضافية المقررة في النص المذكور .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لدولة رئيس الوزراء رقم ح/١٦/٣٠/٨٠٦٣ تاريخ ٨٦/٩/١٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ نصت على ما يلي : ــ

(تستوفي الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات رسما عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تحيلها احالة قطعيه او عن قيمة اي تلزيم وشراء تقوم به وتزيد القيمة عن الف دينار بنسبة واحد بالالف من القيمة من البائع او المتعهد حسب مقتضى الحال .

يتضح من ذلك ان الشراء المقصود في هذا النص هو الشراء الذي يتم من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات وتكون قيمة المبيع فيه تزيد على الف دينار .

وحيث ان تحديد قيمة المبيع على هذا الوجه لايتهيا الا في بيع الاموال والسلع التي يمكن تداولها على شكل صفقات كل منها يصلح مستقلا وعلى حده ان يكون محلا لعقد البيع .

وحيث ان الطاقة الكهربائية لا تباع صفقات بل يجرى تزويدها للمستهلكين بشكل مستمر ودائمي وتحدد قيمتها على وحدات استهلاك زمنية تسمى (كيلوات ساعة) فان ما ينبني على ذلك ان استهلاك الكهرباء من قبل الجهات المسماه لا يشكل عملية شراء بالمعنى المقصود في المادة ٧ المبحوثه وبالتالي فلا تخضع للرسوم المفروضة في نص هذه المادة .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ جماد ثاني سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٢٦ م .

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات
(مخالف)

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
نجيب الرشدان
(مخالف)

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار المخالفة المعطى من رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين السيد نجيب الرشدان والعضو السيد صلاح ارشيدات في قرار التفسير رقم ٥ لسنة ٨٧

نحن نرى ان الرسم الوارد في المادة المطلوب تفسيرها يشمل استهلاك الطاقة الكهربائية حينما تزيد قيمته على الف دينار على اعتبار ان هذا الحد هو المعين لاستحقاق الرسم لان العقد المبرم ما بين المستهلك ومن ينتج الطاقة الكهربائية عقد شراء بالنسبة للمستهلك وعقد بيع بالنسبة للمنتج ولو تراخى الاستهلاك الى فترة زمنية فيبقى العقد مع ذلك ساريا بين المتعاقدين الى ان يتم فسخه او اقالته . .

ان الفقه الحديث اعتبر الطاقة الكهربائية مالا اذ اصبح معنى المال بحكم التقدم الاقتصادي والاجتماعي شاملا لكل عنصر من عناصر الثروة وسائر القيم الاقتصادية ومنها الطاقة الكهربائية كما ان التشريعات الجزائية اعتبرتها مالا وعاقبت سارقها ولذلك نخالف الزملاء الكرام ونرى ان استهلاك الطاقة الكهربائية يتم بان يتملك المستهلك الطاقة لقاء عوض فيكون هذا العقد عقد بيع حسب منطوق المادة ٤٦٥ من القانون المدني ويشكل بالنسبة للمستهلك عملية شراء بالمعنى المقصود بالمادة ٧ من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤته ويتوجب اخضاع استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات للرسم المقرر بموجب هذه المادة .

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ جماد الثاني سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٢٦ م .

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات
(مخالف)

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
نجيب الرشدان
(مخالف)



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢ شعبان سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٧م . ملحق للعدد ٣٤٦٨

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير التموين والصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/الجمارك بتعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بالشكل التالي :

« تنسيب »

١ — استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة(١٠) والمادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على التعريفة الجمركية .

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٦/ ٢	نباتات وجذور حية اخر ، بما فيها الاغراس .. الخ :		
	أ — نباتات الزينة .	القيمة	٪٣٥
	ب — غيرها .	القيمة	معفاه
١/٤٨	ورق وورق مقوى مصنوع آليا .... الخ :		
	أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، بدون تعديل		
	ز — ١ — ورق من حشو السيليلوز معد لصناعة ورق وورق التواليت والمناديل(١) .	القيمة	٪١٠
	٢ — بدون تعديل .		
	ح — بدول تعديل .		
١/٥٩	حشو واصناف من حشو ، زغب وعقد من مواد نسجية :		
	أ — حشو واصناف من حشو :		
	١ — الفوط الصحية .	القيمة	٪٣٥
	٢ — اللفائف الصغيرة من الحشو المعد للتقطيع ليستعمل كاعقاب تصفية (فلتر) للسجاير .	القيمة	٪١٨
	٣ — غيرها .	القيمة	٪١٨
	[illegible] بدون تعديل .		

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
١٢/٩٢	اسطوانات حاكي وحوامل صوت اخرى .. الخ:		
	أ — المعدة للتعليم(١) .	القيمة	معفاه
	ب — غيرها .		
	١ — قوالب لصنع الاسطوانات .	القيمة	معفاه
	٢ — حوامل الصوت او الصورة المعدة للتسجيل .	القيمة	٪٤٥
	٣ — حوامل الصوت او الصورة المسجلة .	القيمة	٪٤٥
	٤ — غيرها .	القيمة	٪٢٣

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية/الجمارك	وزير التموين والصناعة والتجارة
د. حنا عودة	د. رجائي المعشر

(١) يتم الاعفاء بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

الصناعات الاردنية المعتمدة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ الموافقة على تنسيب معالي وزير التموين والصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/الجمارك باضافة السلع التالية الى جدول الصناعات الاردنية المعتمدة .

١. الاوروهولات بانواعها
٢. المرابيل بانواعها
٣. البنطلونات بانواعها
٤. القمصان بانواعها

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية صادرة بمقتضى المادتين (٣/أ ، ١١) من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ (نظام معادلة الشهادات).

تضاف مادة الى آخر التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/١ برقم (١١) نصها كما يلي :

المادة ١١ — يجوز النظر في معادلة الشهادات الجامعية الثانية والثالثة (الماجستير والدكتوراه) اذا كانت مسبوقة بمجموعات من الدراسات اعترفت بها الجامعات التي منحت تلك الشهادات العليا ، لغرض مواصلة الدراسات العليا ، او عادلت تلك المجموعات من الدراسات بالشهادة الجامعية الاولى . على ان يكون هذا الجواز مقصورا على الطلبة الذين التحقوا بالجامعات غير الاردنية او تخرجوا فيها قبل نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ، ولا يجوز بعد ذلك النظر في معادلة اية شهادة جامعية عليا غير مسبوقة بالشهادة الجامعية الاولى .

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

تصحيح خطأ

وقعت الاخطاء المطبعية المبينة في ادناه في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٩٨ الصادر بتاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٨٦ ، وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها : —

موقع الخطأ: الصفحة	موقع الخطأ: المادة	الخطأ	الصواب
٩٢٦	٩/ب	عبارة : اما النسختان الباقيتان فتعرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه واحدة منها في مكان ظاهر . . الخ	اما النسختان الباقيتان **فتعرضان** خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه واحدة **منهما** في مكان ظاهر . . . الخ
٩٣٣	٥٤	وتصدر القراءات التي تراها مناسبة	وتصدر **القرارات** التي تراها مناسبة
٩٣٤	٦١/أ	شريطة ان تحمل اسماؤهم الصريحة	شريطة ان تحمل **اسماءهم** الصريحة
٩٣٩	عشائر بدو الشمال	٨ — الطرافشه	٨ — الطوافشه
٩٣٩	عشائر الحويطات	٨ — المناعين	٨ — المناعيين
